قانونية تنفيذ أحكام الإعدام في قطاع غزة

اعداد
الدكتور كامل مطر

المقدمة :

اتفقت كل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على أن الأفعال التي تشكل خرقا لحقوق الله وحقوق العباد يجب أن تردعها عقوبات مناسبة بحجم تلك الأفعال .

وقد تدرجت هذه العقوبات حسب خطورة الجريمة ومدى تأثيرها في أمن المجتمع واستقراره، حيث كان الأساس الذي انطلقت منه جميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية هو حفظ النفس البشرية وحمايتها ورعايتها لما لها من مكانة وأهمية، وجاءت عقوبة الإعدام في أعلى الهرم بالنسبة للعقوبات باعتبارها عقوبة عظمى .

ومنذ فترة ليست بالقصيرة اختلف الفقهاء والمشرعون حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، وقد انعكس ذلك على مختلف دول العالم، فبينما احتفظت العديد من الدول بهذه العقوبة، نجد دولاً أخرى قد قامت حالياً بإلغائها ولجميع الجرائم، في حين أن دولاً أخرى ألغتها لجميع الجرائم ما عدا الجرائم الاستثنائية كجرائم الحرب، ففي تقرير لمنظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٧ بلغ عدد الدول التي تبقي على عقوبة الإعدام في منظومتها الجنائية سبعة وستون دولة .في حين بلغ عدد الدول التي قلصت من نطاق تطبيقها ١١ دولة و٢٩ دولة ألغت تطبيق العقوبة .في مقابل ٩٠ دولة ألغت العقوبة بالنسبة لجميع الجرائم . وجل الدول التي تبقي على هذه العقوبة في منظومتها الجنائية هي من الدول الإسلامية التي لا تجرؤ على اتخاذ قرار الإلغاء لأنها من العقوبات الدينية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية خصوصا في جرائم الحدود و القصاص على غرار دول السعودية مصر فلسطين المغرب أو إيران ، كما أن بعض الدول المتقدمة لازالت تطبقها مثل الولايات المتحدة و بريطانيا .

أما في فلسطين تحديداً تعترف التشريعات السارية بعقوبة الإعدام، وتعتمدها عقوبة لعدد كبير من الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الواقعة على أمن الدولة .ومع ذلك، فقد كان الاعتقاد في بداية قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية أن عقوبة الإعدام لن تجد تطبيقاً لها على أرض الواقع، باعتبار أن هذه العقوبة كانت مجمدة طوال فترة الاحتلال الإسرائيلي، وباعتبار أن السلطة الفلسطينية سوف تحترم معايير حقوق الإنسان الدولية التي تفرض ضوابط غاية في الصرامة على تنفيذ عقوبة الإعدام.

لكن في ظل الانقسام القائم بين شطري الوطن فقد اختلت الموازين واختلفت القوانين والتشريعات السائدة في كل شطر وسار كلٌ حسب تشريعاته الخاصة وانقسموا بين الإبقاء والإلغاء مع تغييب تام للقرارات والتشريعات الفلسطينية سيما موافقة الرئيس على تنفيذ حكم الإعدام .

مشكلة البحث :

تتحدد مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي :

ما مدى قانونية تنفيذ أحكام عقوبة الإعدام في الأراضي الفلسطينية تحديداً الأحكام المطبقة في قطاع غزة في ظل الانقسام السياسي وتجاهل مصادقة الرئيس وتغييب سلطة المجلس التشريعي ؟

ويتفرع عن السؤال البحثي السابق الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما هي القوانين المطبقة في الأراضي الفلسطينية ؟
٢. ما مدى صحة وقانونية الأحكام المطبقة في الأراضي الفلسطينية من منظور دولي ؟
٣. ما مدى تأثير الانقسام السياسي على قانونية الأحكام المطبقة في قطاع غزة ؟
٤. ما مدى تأييد أو مناهضة الآراء الدولية والمحلية لتطبيق عقوبة الإعدام في قطاع غزة ؟

خطة البحث :

يقوم الباحث بالتعريف العام والموسع لعقوبة الإعدام ثم يتطرق لرأي الشرائع السماوية ثم الأحكام الوضعية الدولية والعربية ثم المحلية ويستعين الباحث بالمنهج التحليلي والمقارن والذي سيستخدم في تحليل معايير المواثيق الدولية والنصوص القانونية المتفق عليها دوليا بخصوص عقوبة الإعدام .

يستعرض الباحث القرارات العالمية والدولية المؤيدة والمناهضة لعقوبة الإعدام ، يتعمق الباحث أكثر في الشأن المحلي الفلسطيني ويتطرق لمدى قانونية تنفيذ احكام عقوبة الإعدام طبقاً للقوانين المطبقة في الأراضي الفلسطينية ويبين مدى اختلافها وتطابقها .

يخوض الباحث في المشكلة الأساسية للبحث وهي تطبيق الأحكام المطبقة في قطاع غزة ويستعرض أهم الاحداث الواقعة والمؤثرة على القانونية لتطبيق الأحكام وأهمها الانقسام السياسي ثم يستعرض الأحداث القانونية المتتالية لهذا الانقسام ومدى التصرف بعشوائية قانونية في ظل غياب المجلس التشريعي وتجاوز القوانين المشرعة مسبقاً .

أهمية البحث :

إيماناً من الباحث بضرورة احترام القوانين والتشريعات كان من الواجب عليه أن يوضح مجالاً هاماً من مجالات القضاء والتشريع وهو قانون عقوبة الإعدام لما له من اهمية بالغة في المحافظة على النفس البشرية أن يطولها أي ظلم ، وتحديداً القوانين التي تواجه المواطن الفلسطيني لدى ممارسة حقه في النفاذ الى العدالة ثم يبين الباحث مدى تأثير الانقسام السياسي على القوانين المطبقة في شقيّ الوطن ومدى الظلم الذي من الممكن ان يتعرض له المواطن في ظل تغييب سلطة المجلس التشريعي و تغييب مصادقة الرئيس على تنفيذ الأحكام المطبقة .

الفصل الأول

(مدخل إلى عقوبة الإعدام)

*** المطلب الأول / نبذة تاريخية شاملة عن عقوبة الإعدام**

*** المطلب الثاني / موقف الشرائع السماوية من عقوبة الإعدام**

الفصل الأول : مدخل إلى عقوبة الإعدام

سنتناول في هذا الفصل لمحة تاريخية عن عقوبة الإعدام، والجدل القائم حول مشروعية وجدوى هذه العقوبة:

المطلب الأول : نبذة تاريخية شاملة عن عقوبة الإعدام

العقوبة في اللغة أن تجزي المرء بما فعل سواء [1] ومصطلح الإعدام هي إحالة وجود موجود إلى العدم أي إبطال وجوده بإزهاق روحه عن طريق وسائل مختلفة باختلاف القوانين والأعراف [2] وهي استئصال الجاني من المجتمع على نحو قطعيّ ونهائيّ. لقد طبق تنفيذ حكم الإعدام على المجرمين والخصوم السياسيين في كافة المجتمعات تقريبًا من أجل عقاب الجريمة وقمع المعارضة السياسية .وفي معظم البلدان التي تطبق هذه العقوبة، نجد أن الجرائم التي تستحقها في تلك البلاد هي القتل أو التجسس أو الخيانة أو كجزء من العدالة العسكرية .في بعض البلاد، تستوجب الجرائم الجنسية مثل الاغتصاب والزنا وزنا المحارم واللواط، وكذلك الجرائم الدينية مثل الردة في البلاد الإسلامية عقوبة الإعدام. وفي كثير من الدول التي تطبق عقوبة الإعدام يعتبر الاتجار بالمخدرات |جناية تستوجب الإعدام. وفي الصين، ينفذ حكم الإعدام في جرائم مثل الاتجار بالبشر وكذلك في جرائم الفساد الخطيرة. وعرفت جميع جيوش العالم، من خلال المحاكم العسكرية، عقوبة الإعدام ضد جرائم مثل الجُبُن والهروب من الخدمة أو ساحة المعركة والعصيان والتمرد .

في عام ١٩٢١، كانت تعاقب جريمة قطع الطرق عقابًا شديدًا في أفغانستان. كان يتم سجن اللصوص في أقفاص معلقة ويتركوا حتى يموتوا .يرجع تاريخ العمل بالإعدام الرسمي إلى بداية التاريخ المسجل. وتشير معظم السجلات التاريخية والعديد من الممارسات القبلية البدائية إلى أن عقوبة الإعدام كانت جزءًا من نظامها القضائي. وقد تضمنت العقوبات المجتمعية ضد الإساءة بصفة عامة أن يقدم المذنب تعويضًا، بالإضافة إلى العقاب البدني والهجر والنفي والإعدام. وفي المجتمعات الصغيرة، كانت الجرائم نادرة، كما كان في الغالب الدافع وراء القتل دائمًا جريمة عاطفية علاوة على ذلك، يتردد الكثير في اصدار أو دعم عقوبة الإعدام على فرد من أفراد مجتمعهم من أجل ذلك، كانت عقوبتا الإعدام والنفي نادرتين إلى حد بعيد. وعادةَ، كان التعويض والتجنب هما العقوبتان الكافيتان كشكل من أشكال العدالة.ومع ذلك، كان ينظر إلى

---

[1] ●ابن منظور / لسان العرب / ج ١ ص ٦١٩

[2] عقوبة الإعدام في التصوّر الإسلامي

هذه العقوبات على أنها غير فعالة تجاه الجرائم التي يرتكبها الغرباء . نتيجةً لذلك، كانت تعتبر الجرائم الصغيرة التي يرتكبها الغرباء اعتداءً على المجتمع وكانت تتم معاقبتهم بشكل قاسي فتنوعت طرق العقاب من الضرب والاسترقاق إلى الإعدام. من ناحية أخرى، تضمنت ردود الأفعال للجرائم التي ترتكبها قبائل أو مجتمعات مجاورة العفو الرسمي أو التعويض أو النزاع الدموي .في الواقع، يحدث النزاع الدموي أو الثأر عندما يفشل التحكيم بين العائلات أو القبائل أو في حالة عدم وجود نظام تحكيم من الأساس. وقد شاع هذا النوع من العدالة قبل ظهور نظام حكم يعتمد على دين رسمي أو دين منظم. وربما يكون سببه الجريمة أو النزاع على الأرض أو الإخلال بـ العرف الاجتماعي .وتؤكد قوانين القصاص على قدرة الجماعات على الدفاع عن نفسها والإعلان للأعداء وكذلك الحلفاء أن أي اعتداء على الأملاك أو الحقوق أو الأشخاص لن يمر دون عقاب [8].ومع ذلك، فعلى أرض الواقع كان من الصعب التمييز بين حرب ثأرية وحرب غزو.

اشتملت العقوبات التاريخية القاسية على صورًا كثيرة مثل عجلة التكسير والسلق حتى الموت وسلخ الجلد والتشريح البطيء ونزع الأحشاء والصلب الخوزقة والسحق[١] حيث كان من أشكاله السحق تحت اقدام الفيل والرجم والإعدام بـالحرق وتقطيع الأوصال والنشر وقطع الرأس والغرف والتعفن والتقليد بإطارات مشتعلة. وقد اشتملت تفاصيل التحكيم القبلي فيما يخص النزاع الدموي على تسويات سلمية تتم غالبًا في إطار ديني بالإضافة إلى نظام التعويض . وقد اعتمد نظام التعويض على مبدأ الاستبدال الذي ربما يشمل تعويض مادي مثل قطعان الماشية والرقيق أو استبدال العرائس والعرسان أو دفع دين الدم . وتقتضي قواعد التسوية مقابلة دم الإنسان بـدم الحيوان، أو نقل ملكية أو دفع دية أو تقديم شخص آخر للإعدام في بعض الحالات. ولم يكن من الضروري أن يكون ذلك الشخص المقدم للإعدام هو المرتكب الأصلي للجريمة لأن النظام اعتمد على القبائل وليس الأفراد. وكان من الممكن الفصل في موضوع الثأر من خلال اجتماعات مثل الثينج عند الفايكينج .وقد تبقى بعض الأنظمة الناشئة عن النزاعات الدموية موجودة جنبًا إلى جنب مع نظم شرعية متقدمة أو يتم الاعتراف بها من قبل المحاكم مثل المحاكمة عن طريق القتال أو المبارزة. وتعد المبارزة من إحدى طرق الثأر الحديثة. في أنحاء معينة من العالم، ظهرت أمم في صورة جمهوريات قديمة أو ممالك أو قلة قبلية حاكمة. وغالبًا ما كانت تربط هذه الأمم روابط لغوية أو دينية أو أسرية مشتركة. علاوة على ذلك، توسعت هذه الأمم عن طريق غزو قبائل أو أمم مجاورة. ونتيجة لذلك، ظهرت طبقات متعددة من العائلات المالكة والنبلاء والعوام والرقيق. وبالتالي انصهر نظام التحكيم القبلي في شكل موحد من أشكال العدالة ينظم العلاقة الرسمية بين الطبقات المختلفة بدلاً من القبائل. ومن أول وأشهر الأمثلة هو شريعة حمورابي الشهير الذي وضع العقوبات وأنماط التعويض المختلفة حسب الطبقات والمجموعات المختلفة سواء من أهالي الضحية أو مرتكب الجريمة .

وهناك مثال آخر مأخوذ عن اليونان القديمة وهو النظام الشرعي الأثيني، والذي تم تدوينه لأول مرة على يد **"دراكو** "في حوالي عام ٦٢١ قبل الميلاد؛ وتم تطبيق عقوبة الموت على سلسلة عريضة من الجرائم على الرغم من أن" **صولون** "أبطل دستور دراكو ونشر قوانين جديدة مبقيًا فقط على البنود الخاصة بالقتل . وتنتسب كلمةdraconian ، والتي تعني في العربية شديد القسوة، إلى قوانين دراكو. وقد استخدم الرومان عقوبة الموت أيضًا كجزاء لفئة عريضة من الجرائم .

[١] Greece, A History of Ancient Greece, Draco and Solon Laws

في القرون الوسطى وبداية أوروبا الحديثة، قبل ظهور نظام السجن الحديث، كانت عقوبة الموت معممة كشكل من أشكال العقاب. فعلى سبيل المثال، في بريطانيا عام ١٧٠٠ م، كانت هناك ٢٢٢ جريمة يمكن معاقبتها بالإعدام منها جرائم قطع الأشجار وسرقة الحيوانات .ونظرًا لهذا القانون الدموي المشين، كانت بريطانيا مكان لا يمكن العيش فيه في القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر .فعلى سبيل المثال تم شنق مايكل هاموند وأخته آن في قرية King's Lynn يوم الأربعاء، الثامن والعشرين من سبتمبر لعام ١٧٠٨ بسبب السرقة وكانت أعمارهما ٧ و١١ عامًا على الترتيب. ومع ذلك، لم تعتبر الصحف المحلية أن تنفيذ حكم الإعدام على طفلين أمرًا يستحق النشر .

وعلى الرغم من أن العديد يخضع إلى حكم الإعدام في الصين كل عام في العصر الحديث، إلا أنه في حين من الدهر تم إلغاء هذه العقوبة في عهد سلالة تانج الحاكمة .وكان ذلك في عام ٧٤٧، عندما شرع بذلك الإمبراطور" تايزونج" من أسرة تانج الحاكمة (حكم من عام ٧١٢ إلى عام ٧٥٦) الذي سبق وأن كان الشخص الوحيد في الصين الذي له السلطة في الحكم على المجرمين بعقوبة الإعدام. وعلى الرغم من ذلك، كانت عقوبة الإعدام غير متكررة نسبيًا حيث وصلت إلى ٢٤ حالة إعدام في عام ٧٣٠ و٥٨ حالة في عام ٧٣٦. وبعد مرور مائتي عام كان هناك شكل من أشكال تنفيذ حكم الإعدام يطلق عليه "لينج تشي "وهو يعني التقطيع البطيء"، أو الموت عن طريق جرح الشخص ألف جرح، وقد استخدم في الصين من عام ٩٠٠ بعد الميلاد حتى تم إلغاؤه في ١٩٠٥.

وعلى الرغم من تطبيق هذه الطريقة على نطاق واسع، فإنه لم تكن هناك مناشدات بالإصلاح. وفي القرن الثاني عشر، كتب دارس القانون" موسى بن ميمون"، وهو يهودي شرقي"إنه من الأفضل أن يتم تبرئة ألفٍ من المذنبين على أن يحكم على إنسان بريء بالإعدام". "وقد جادل أن تنفيذ حكم الإعدام على مجرم دون تأكد مطلق سوف يقود إلى ما هو أسوأ من ذلك وهو التقليل من تحمل عبء الإثبات حتى يصل بنا الحال إلى أن يتم إدانة شخص على هوى القاضي .وكان اهتمامه منصبًا على احترام العامة للقانون، وقد رأى أن الأخطاء الارتكابية أكثر تهديداً من أخطاء السهو والإهمال.

شهدت القرون الماضية[١] ظهور العديد من الدول القومية الحديثة. ويعتبر مفهوم المواطنة هو المفهوم الأساسي بالنسبة للدول القومية .وأدى هذا إلى ارتباط العدل بالمساواة والشمولية، والذي شهد في أوروبا ظهور مفهوم الحقوق الطبيعية .ومن المظاهر الهامة أيضًا تواجد رجال الشرطة في الطرقات وظهور مؤسسات التعويضات الدائمة. وأصبحت عقوبة الموت رادع غير ضروري لمنع الجرائم الصغرى كالسرقة. كما أن الحجة القائلة بأن أفضلية الردع على العقاب هي المبرر الرئيسي للعقاب تعد الصفة المميزة لنظرية الاختيار العقلاني، فضلاً عن إمكانية ملاحظة ذلك عند "سيزار بيكاريا" في بحثه عن" الجرائم والعقوبات"[١] (١٧٦٤) والذي أدان التعذيب وعقوبة الإعدام، و"جيريمي بنثام" الذي انتقد عقوبة الإعدام . بالإضافة إلى

---

[١] ^ Zipes Jack David (1999), *When Dreams Came True: Classical Fairy Tales and Their Tradition*, Routledge, ISBN 0415921511صفحات ٥٧–٨ ،

[١] JSTOR: The Journal of Criminal Law and Criminology (1973-)Vol. 74, No. 3 (Autumn, 1983), pp. 1033-1065" Northwestern University School of Law. 1983. اطلع عليه بتاريخ ٢٠٠٨-١٠-١٣.

ذلك، في بلاد كبريطانيا، وقد أصاب مسئولو تطبيق القانون القلق والخوف عندما اتجه المحلفين إلى تبرئة الجنح غير العنيفة أفضل من الإدانة بما قد يفضي إلى الإعدام .وقد أثير نقل تنفيذ أحكام الإعدام إلى داخل السجون بعيدًا عن رؤية عامة الناس بعد ما أقره في بادئ الأمر "بيكاريا" في إيطاليا، و"تشارلز ديكينز " و"كارل ماركس "فيما بعد عن زيادة الجرائم العنيفة في أوقات وأماكن الإعدام. يعتبر القرن العشرين من أكثر العصور دموية في تاريخ البشرية. فقد انتشر القتل بشكل فاحش نتيجة للحروب بين الدول القومية. وكان عدد كبير من عمليات الإعدام يتم بشكل فوري دون محاكمة الأعداء المقاتلين .كما أقرت المنظمات العسكرية الحديثة عقوبة الإعدام كوسيلة لحفظ النظام العسكري .فعلى سبيل المثال، أعدمت الحكومة السوفيتية 158.000 جندي بسبب الهروب من الجندية أثناء الحرب العالمية الثانية . وفي الماضي، كان الجبن أو الغياب دون إذن أو الهروب من الجندية أو العصيان أو السلب أو التقاعس تحت نيران العدو أو عدم إطاعة الأوامر جرائم يعاقب عليها

ومن بين بلاد العالم، أبطلت معظم الدول الأوروبية ودول منطقة المحيط الهادي) أستراليا ونيوزيلندا وتيمور الشرقية (وكندا العمل بهذه العقوبة. وفي أمريكا اللاتينية، ألغت معظم الدول هذه العقوبة تمامًا، بينما لا تزال دول مثل البرازيل تقر هذه العقوبة في حالات استثنائية مثل الخيانة العظمى التي ترتكب أثناء الحرب. وأبقت الولايات المتحدة) الحكومة الفيدرالية و٣٥ من ولاياتها (وجواتيمالا ومعظم دول الكاريبي وأغلبية الدول الديمقراطية في آسيا مثل اليابان والهند وأفريقيا مثل بوتسوانا وزامبيا على عقوبة الإعدام. وبالنسبة لجنوب أفريقيا التي تعتبر أكثر الأمم الأفريقية تقدمًا والتي أصبحت ديمقراطية منذ ١٩٩٤، فهي لا تقر هذه العقوبة. ولا تزال هذه العقوبة موضع جدال في تلك الدولة بسبب ارتفاع معدل الجرائم العنيفة بما فيها القتل والاغتصاب .

إن عقوبة الإعدام تمثل قضية مثيرة للجدل في بعض الثقافات .وتتمثل حجة مؤيدي عقوبة الإعدام في أنها تردع الجريمة وتمنع العود، فهم يرونها أقل تكلفة على الحكومات من حياة المجرم داخل السجن وتعتبر صورة مناسبة من صور العقاب لبعض الجرائم. على صعيد آخر، تتمثل حجة معارضي هذه العقوبة في أنها تؤدي أحيانًا إلى إعدام الأبرياء وتتحيز ضد الأقليات والفقراء، كما أنها لا تردع المجرمين بشكل أكبر من السجن مدى الحياة بل إنها تشجع ثقافة العنف وتعتبر مكلفة أكثر من السجن مدى الحياة بالإضافة إلى أنها تنتهك حقوق الإنسان .تعتبر عقوبة الإعدام مثلها مثل بعض الإجراءات الحكومية المفترض أن تكون في سبيل المصلحة العامة عرضة للنقد من حيث أنها قد تؤدي إلى الدوافع الشريرة المعاكسة والمخاطر الأخلاقية. ومنذ سبعينيات القرن العشرين، تم رفض افتراضية الردع بإجماع الباحثين والأكاديميين في مجال سياسة العدل استنادًا إلى افتراضية مضادة وهي وحشية السلوك العام

المطلب الثاني : موقف الشرائع السماوية من عقوبة الإعدام

نصت الشرائع السماوية على عقوبة الإعدام كوسيلة لمنع الجرائم والحفاظ على حياة الناس وأموالهم و أعراضهم . على الرغم من الاختلاف الكبير في التعاطي مع هذه العقوبة بين الديانات السماوية الثلاث اليهودية، المسيحية، و الإسلام

أولا : عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية :-

صان الإسلام النفس و حماها من البغي و العدوان حتى وصل برعاية حرمات الناس إلى التقديس ، فالنفس الإنسانية بالمنظار الإسلامي ثروة كبرى و قيمة عظمى ، ينبغي أن يحافظ عليها و أن تصان . و حرصا منه على ذلك توعد الإسلام من يستبيح دماء الناس و يعتدي على حقوقهم في الحياة بأشد العقوبة. و قد جاء في الأحاديث النبوية نصوص كثيرة تدل على قيمة الإنسان منها قول رسول الله صلى الله عليه الصلاة و السلام في وصفه الإنسان بأنه نبيان الرب ملعون من عدمه " .

و في القرآن الكريم آيات كثيرة تنهى عن القتل و استباحة دماء الناس بغيا و عدوانا و توعدت من يفعل ذلك بأشد العقوبات في الدنيا و الآخرة ، فالقتل العمد في الشريعة الإسلامية من اكبر الكبائر و أعظم الجرائم ،

قال تعالى : " و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " [1] **و قال أيضا : " و الذين لا يدعون مع الله إلها آخر و لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق و لا يزنون و من يفعل ذلك يلق آثاما ، يضاعف له العذاب يوم القيامة و يخلد فيه مهانا"** [2] **و قال سبحانه و تعالى : " من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا "** [3]

من خلال هذه الآيات الكريمات ، يظهر أن الله عز وجل حرم قتل النفس و أولاها مكانة خاصة ، و لخطورة جريمة القتل و عظمها ، كانت أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة و حيث أن الشريعة الإسلامية لحفظ الضروريات الخمس: الدين، النفس، النسل، المال، و العقل، سن الله القصاص و إعدام القاتل جزاء على فعلته و ردعا لغيره و تطهيرا للمجتمع من الجرائم التي يختل فيها النظام العام، **قال تعالى : " و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون "** [4]، فالقصاص حق سواء أكان المقتول ذكرا أم أنثى ، كبيرا أم صغيرا ، و حتى في حالة القتل الخطأ فإن الإسلام لم يعف القاتل من المسؤولية ، و أوجب عليه العتق و الدية **لقوله تعالى : " و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن يقتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا "** سورة النساء الأية ٩٢ .[5]

وهذه العقوبة المالية فرضت احتراما للنفس، ليحتاط الناس فيها يتصل النفوس والدماء، ولسد الذرائع حتى لا يقتل أحد أحدا ، ويدعي أن القتل كان خطأ.

وحيث أنه لما ظهر الإسلام كان نظام القصاص عند العرب في الجاهلية يعتبر أن القبيلة تعد كلها مسؤولة عن الجناية التي يرتكبها فرد من أفرادها، إلا إذا تخلت عنها وأعلنت ذلك في التجمعات العامة ، جاء الإسلام

---

[1] سورة الإسراء الآية ٦٦
[2] سورة الفرقان الأية ٦٨-٧٠
[3] سورة المائدة الآية ٣٢
[4] سورة البقرة الآية ١٧٩
[5] سورة النساء الآية ٩٢

بمبدأ شخصية العقوبة، ولهذا اعتبر أن الجاني وحده هو المسؤول عن جنايته وهو الذي يؤخذ بجريرته، **حيث قال تعالى في سورة البقرة الآيتان "١٧٨ و ١٧٩ : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم"**

وما ذاك إلا لأن الحياة هبة من الله هو الوحيد الذي يملكها وليس لغيره تقرير مصيرها، وفي حالة الاعتداء عليها يسقط الباغي - المعتدي – حرمة حياته نتيجة ما ارتكبه من عدوان، وفي هذا القصاص تحقيق للحياة والعدالة ذلك أن القاتل إذا علم أنه سيقتل ارتدع فأحيا نفسه من جهة ، وأحيا من كان يريد قتله من جهة أخرى .

قال تعالى" من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيى الناس جميعا " [١]

وفي السنة النبوية الشريفة أحاديث عدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم تحم القتل، **فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله :" لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس "**[٢]

وقال عليه السلام : " من أعان على قتل امرئ مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله." وقال أيضا : " قتل المؤمن يعدل عند الله زوال الدنيا" . وقال صلى الله عليه وسلم :" من قتل له قتيل فهو يخير النظر بين : إما أن يفتدي وإما أن يقتل "[٣] .

إن الشريعة الإسلامية، أخف التشريعات الإنسانية في ميدان الجريمة، ولها مميزات : فهي تبعد بالشبهات وتسقط العقوبة بالتوبة والإنكار: فزنا المحصن مثلا يتوقف إقرارها وإثباتها، على اعتراف الفاعل وشهادة أربعة شهود يؤكدون أنهم شاهدوا الفعل مشاهدة تنفي كل شك وهذا التسامح يتيح للجاني فرصا عديدة للإنكار، لأن الإنكار يسقط الحد، ذلك أن رجلا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقر أمامه بارتكابه الزنا، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم أبك خبل ؟ أبك جنون ؟ وبعث إلى قومه يسألهم عن حاله فعرف أنه صحيح العقل، وهذا الرجل واسمه ماعز يقر بجرمه في أربع مجالس مختلفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يشيح بوجه عنه، وبعد ذلك هرب فركض الناس يبحثون عنه ليقيموا عليه الحد فقال لهم صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه.[٤]

مما يستفاد منه أن الإنكار و الهروب يسقطان الحد، إذ هما بمثابة عدول عن الإقرار، وبهذا فإن الإسلام بتنصيصه على هذه الشروط ، قد أعطت الفرصة لمن يستطيع أن يجنب نفسه إيقاع العقوبة عليه، يهدف إلى حماية المجتمع وإصلاح في آن واحد .

---

[١] سورة المائدة الآية ٣٢
[٢] حيث صحيح رواه مسلم
[٣] حديث صحيح رواه الترمذي وابن ماجه
[٤] علي الفاسي/ الدفاع عن الشريعة ١٩٨٧

ثانياً: عقوبة الإعدام في الديانة اليهودية :-

نجد أن الفصل الحادي والعشرين من سفر الخروج يورد :"أن من ضرب إنسانا فمات فليقتل قتلا ، و إذا بغى رجل على آخر فقتله اغتيالا فمن قدام مذبحي تأخذه ليقتل ، و من ضرب أباه و أمه يقتل قتلا ، و إن حصلت أذية فأعط نفسا بنفس و عينا بعين و سنا بسن ، و يدا بيد.....

هذا المقطع الذي أوردناه هنا ، جاء مصدقا و مطابقا لقوله تعالى :" إنا أنزلنا التوراة فيها هدى و نور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا و الربانيون و الأحبار بما استحفظوا من كتاب الله و كانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس و اخشون و لا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا و من لم يحكم بما أنزل الله فألئك هم الكافرون ، و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف و الأذن بالأذن و السن بالسن و الجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فألئك هم الظالمون. و جاء في سفر العدد في التوراة الإصحاح الخامس و الثلاثون ما نصه:" إن القاتل يقتل وإن ضربه بحجر مما يقتل به فهو قاتل ، و أن القاتل يقتل، أو ضربه بأداة من خشب مما يقتل به فهو قاتل، إن القاتل يقتل ، ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه . ولكن إن دفعه بيده بلا عداوة و ألقى عليه أداة بلا تعمد أو حجرا مما يقتل به بلا رؤيته أو سقط عليه فمات و هو ليس عدوا له و لا طالبا أذيته، تقضي الجماعة بين القاتل و ولي الدم حسب هذه الأحكام و ينقذ الجماعة القاتل من ولي الدم و ترده الجماعة إلى مدينة تلجئه ، و لا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت، بل إنه يقتل" ٥٠ هنا يلاحظ أن الشريعة الموسوية قد قضت في القتل العمد أو المقصود بالإعدام و عدته من أشد الجرائم خطورة كما منعت أخذ الدية من القاتل لأنه يقتل ، أما القاتل خطأ فقد نصت على نفيه إنقاذا له من ولي الدم . هذا الأخير يمكنه في جميع الأحوال الانتقام من القاتل دون اللجوء إلى القضاء: "ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه "

كما قضت شريعة سيدنا موسى بمعاقبة الحيوان إذا قتل إنسانا إذ ورد في سفر التكوين الإصحاح التاسع عدد أنه : "إذا انطح ثور رجلا أو امرأة فمات يرجم الثور و لا يؤكل لحمه ، وأما صاحب الثور فيكون بريئا ن و لكن إن كان ثور ناطحا من قبل، و قد أشهد على صاحبه ولم يضبطه فقتل رجلا أو امرأة فالثور يرجم و صاحبه أيضا يقتل...."

وإلى جانب أن الإعدام عقوبة للقتل أو الضرب المفضي للموت، فإنها كذلك عقوبة تفرض على الأم أو الأب أو يشتمهما، و كذا تفرض حين خطف الإنسان و بيعه أو مواقعه الحيوان ، و تفرض أيضا على السحر و عبادة الأوثان و تحقير الرب و العمل يوم السبت ، و كذا اللواط و الزنا .

ثالثاً: عقوبة الإعدام في الديانة المسيحية :-

لم تنقض المسيحية الشريعة اليهودية و إنما جاءت متممة لها . ورد على لسان عيسى عليه السلام قوله " ما جاءت لأنقض الناموس و إنما جئت لتمم و لعل الجديد الذي رمت المسحية إدخاله على الشريعة اليهودية هو استئصال الشر من جذوره، و تنمية الجانب الروحي في البشر كي يتغلب على الجانب المادي و يقهره ، فقد كان المسيح عليه السلام يقول : "إذا أردت أن تدخل الحياة فاحفظ الوصايا....

لا تقتل، لا تزن ، لا تسرق ، لا تشهد بالزور ، أكرم أباك و أمك و أحب قريبك كنفسك".

يقول عيسى عليه السلام : " لا تقلموا الشر ، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له خدك الآخر أيضا ، و من رأى أن يخاصمك و يأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا، و من سخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين لا يعد تشريعا عام ا واجب التنفيذ ، و لكنه وصية لشخص المجني عليه إن أراد اتبعها ، و إلا فالقانون هو الذي ينفذ. والدليل على أنه لما اعتنقت الإمبراطورية الرومانية الديانة المسيحية لم يكن لديها أمرها أي توجه نحو التخفيف من عقوبة الإعدام أو إلغائها. غير أن رجال الدين المسيحيين الأوائل كانوا قد رفضوا اقتتال المصارعين ، و هاجموا عقوبة الإعدام بضراوة ، و بذلك خففت العقوبات البدنية كالتعذيب و الجلد و قللت كثيرا من تطبيق عقوبة الإعدام إلا في الجرائم الخطيرة ، خاصة جريمتي السحر و الهرطقة و الجرائم التي تمس سلامة المجتمع. و حاولت الكنيسة كذلك فرض الدية و غيرها من الأنظمة العقابية المعتمدة على التعويض المدني بديلا عن عقوبة الإعدام ، إلا في الجرائم المتعلقة بالعقيدة الدينية ، أو الخيانة العظمى، أو تعكير صفو الأمن ، وبعض حالات القتل البشعة .[٢١]

الفصل الثاني

(عقوبة الإعدام في القانون الدولي)

* المطلب الأول / موقف القانون الدولي من عقوبة الإعدام

المطلب الأول : موقف القانون الدولي من عقوبة الإعدام

تتجسد الأحكام الرئيسية التي تتصل عقوبة الإعدام في معاهدات الأمم المتحدة حقوق الإنسان بالمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣٧ (أ) من اتفاقية حقوق الطفل. كما اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة القرار ١٩٨٤/٥٠ في ٢٥ مايو/أيار ١٩٨٤ الذي وضع الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام[١] .

وتتلخص المعايير والضمانات التي تجسدت في هذه المعاهدات على النحو التالي:

- وفي البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، يمكن فرض عقوبة الإعدام في "أشد الجرائم خطورة" فقط؛

---

[١] الاصحاح الخامس/الانجيل /عيسى بن متى

[١])تقرير مايو/ أيار ٢٠١٠، الفقرة ٥٠ (A/HRC/14/24

- يمكن أن تفرض فقط وفقا للقانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة (لا مفعول رجعي)؛
- لا يجب فرض أحكام بالإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر؛
- لا يجب تنفيذ عقوبة الإعدام بالنساء الحوامل؛
- لا يجب إنزال الإعدام بالأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو الأهلية العقلية المحدودة للغاية، سواء في مرحلة الحكم أو التنفيذ
- قرينة البراءة: لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع بحيث لا يدع مجالا لأي تفسير آخر للوقائع؛
- لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا وفقا لحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، ويجب على الدول أن تراعي بدقة جميع الضمانات لمحاكمة عادلة وألا تسمح بأي استثناء؛
- يحق لأي شخص محكوم عليه بالإعدام أن يستأنف الحكم أمام محكمة أعلى، تضمن مراجعة كاملة للإدانة والحكم، بما في ذلك الوقائع التي أصدر على أساسها الحكم؛
- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام؛
- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في فترة النظر بأي طعن أو إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم؛
- حيثما تنفذ عقوبة الإعدام، يجب أن تراعى أدنى حد ممكن المعاناة، وألا تنفذ في الأماكن العامة أو بأية طريقة مهينة أخرى ولا بد من الوقف الفوري لكل الطرق القاسية واللاإنسانية ولا سيما الرجم؛
- لا تقتصر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة على الظروف المادية فقط، بل تشكل المعاناة النفسية، الناجمة عن الانتظار الطويل حتى تنفيذ حكم الإعدام والتي تطال الشخص المدان وأعضاء أسرته وأصدقائه، ضربا منها .

لقد وافقت الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على ضمان عدم تنفيذ الإعدام بأي شخص خاضع لولايتها، واتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام. ومن الأهمية بمكان أن هذا البروتوكول لا يسمح بالتحفظات في أحكامه .

لا يمكن أن يخضع الحق في الحياة والقيود الصارمة فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام لأي انتقاص في أي حالة، بما في ذلك حالة الطوارئ .

معايير دولية في تقييد عقوبة الاعدام

يشكل الالتزام بمفهوم" أشد الجرائم خطورة" أمر في غاية الأهمية في تقييد عقوبة الإعدام وخفضها إلى الحد الأدنى في البلدان التي لا تزال تبقي على هذه العقوبة. وقد تركز تطبيق هذا التدبير الوقائي في السنوات الأخيرة على قضيتين رئيسيتين هما :عقوبة الإعدام الإلزامية، واستخدام عقوبة الإعدام في الجرائم غير المتعمدة، والتي لا تتسبب بالقتل ولا تترتب عليها عواقب وخيمة للغاية .

وكقاعدة عامة، دعت لجنة حقوق الإنسان في قرارها حول عقوبة الإعدام عام ٢٠٠٥ الدول للتأكد من أن عقوبة الإعدام "لا تفرض على أفعال غير عنيفة مثل الجرائم المالية، والممارسات الدينية أو التعبير عن

الوجدان والعلاقات الجنسية بالتراضي بين الكبار، ولا كعقوبة ملزمة[1]

لقد أخضع هذا الموضوع للتوضيح والتفسير. وأوضحت الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن "نطاق عقوبة الإعدام ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة المفضية إلى الموت أو غيرها التي تؤدي إلى عواقب خطيرة للغاية [2]حول الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام .

وبناء على السوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، أوضح مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي وبإجراءات موجزة، أن مجموعة واسعة من الجرائم المحددة تقع خارج نطاق "أشد الجرائم خطورة" والتي تسمح بفرض عقوبة الإعدام. وتشمل هذه الجرائم: الاختطاف الذي لا يؤدي إلى الموت والتحريض على الانتحار، والزنا والردة والفساد والجرائم المتصلة بالمخدرات، الجرائم الاقتصادية، والتعبير عن الوجدان، والجرائم المالية، والاختلاس من قبل المسؤولين، والتهرب من الخدمة العسكرية، والممارسات المثلية، والجنس غير المشروع، والعلاقات الجنسية بين البالغين بالتراضي أو السرقة أو السطو بالقوة، وممارسة الشعائر الدينية، والجرائم السياسية .

ويختتم المقرر الخاص تقريره، وبعد مراجعة مصادر الأمم المتحدة بالتأكيد أن "عقوبة الإعدام يمكن فرضها على أشد الجرائم خطورة، وفي الحالات التي يمكن تظهر أن هناك نية للقتل مما أسفر عن خسائر في الأرواح"، وأوضح مجددا أنه" لا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا في الحالات التي تظهر فيها نية قتل أدت إلى خسائر في الأرواح" .

وتتميز إلزامية الحكم بأهمية خاصة في الدول العربية، فمن الشائع أن يستخدمها القضاة مبررا لفرض عقوبة الإعدام بإشارة أن عليهم الحكم بها "لأن القانون ينص عليها" كعقوبة للجريمة التي بين أيديهم. ووفقا للجنة حقوق الإنسان، فإن إلزامية الحكم لا تأخذ في الاعتبار الظروف الشخصية للمدعى عليه وظروف الجريمة (الفقرة ٦١ من تقرير أمين عام الأمم المتحدة في ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٩ حول عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تحمي حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. ويخلص المقرر الخاص إلى استنتاج يأخذ بالاعتبار ما استقرت عليه الممارسة العملية مفاده أن "السماح بإلزامية أحكام الإعدام يحتم حكم بعض الأشخاص بالإعدام على الرغم من أن الحكم لا يتناسب مع وقائع الجرائم التي ارتكبوها". وبناء عليه، يبدو جليا أنه "وفي حالات عقوبة الإعدام، يكون الحكم على كل حالة بمفردها من قبل القضاء مطلوبا لمنع المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحرمان التعسفي من الحياة".

[1] "قرار لجنة حقوق الإنسان ٥/٢٠٠٥ حول عقوبة الإعدام، الفقرة ٧.

٢ "الفقرة الأولى من قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي رقم ٥٠/١٩٨٤ في مايو/ أيار 1984

الفصل الثالث

(عقوبة الإعدام في الأراضي الفلسطينية)

*** المطلب الأول / قانونية عقوبة الإعدام في الأراضي الفلسطينية**

*** المطلب الثاني / الضمانات الإجرائية الممنوحة للأشخاص الذين قد يواجهون عقوبة الإعدام .**

*** المطلب الثالث / تنفيـــذ عقوبـــة الإعـــدام**

الفصل الثالث : عقوبة الإعدام في الأراضي الفلسطينية

تعترف التشريعات السارية في فلسطين بعقوبة الإعدام، وتبالغ في عدد الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة . وعلى صعيد الممارسة العملية أصدرت المحاكم الفلسطينية على اختلاف أنواعها منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية 25 حكماً بالإعدام، تم تنفيذ ثلاثة أحكام منها. وقد ذكرنا في الفصل السابق أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسعى إلى وضع ضوابط على عقوبة الإعدام .وهذه الضوابط تنصرف إلى الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وإلى الأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة، وإلى الإجراءات الواجب اتباعها عند الحكم بها، وإلى كيفية تنفيذ العقوبة .وسنناقش في هذا الفصل مدى انسجام الممارسة العملية والقوانين السارية في فلسطين لهذه المعايير . وسنتناول أولاً الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، ثم الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، ثم الضمانات الممنوحة للمتهمين في قضايا قد تكون عقوبتها الإعدام، وأخيراً تنفيذ عقوبة الإعدام .

المطلب الأول : قانونية عقوبة الإعدام في الأراضي الفلسطينية

توجب المعايير والاتفاقيات الدولية، كما ذكرنا سابقاً، حصر عقوبة الإعدام، في البلدان التي تصر على إبقائها، في أشد الجرائم خطورة على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى ، "most serious crimes" الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة .كما لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الإعدام فيها .وإذا عدل القانون في وقت لاحق بحيث أصبحت العقوبة على هذه الجريمة أخف من الإعدام استفاد المتهم من ذلك، وهو ما يسمى بمبدأ عدم رجعية القانون .أي عدم تطبيق القانون بأثر رجعي إلا إذا كان في ذلك مصلحة للمتهم.

لا يوجد قانون عقوبات موحد في فلسطين، وإنما هناك عدة قوانين؛ ففي الضفة الغربية تطبق المحاكم قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وفي غزة تطبق قانون العقوبات الإنتدابي رقم 74 لسنة 1936

المعدل بأمر الحاكم العسكري المصري رقم 555 لسنة . 1957 وتطبق المحاكم العسكرية، ومحاكم أمن الدولة أحياناً، قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لسنة . 1979 إضافة إلى ذلك يوجد مجموعة من القوانين الخاصة المكملة لقوانين العقوبات تطبق في الضّفة الغربية وقطاع غزة، كقوانين العقاقير الخطرة وقانون الأسلحة والذخائر وقانون المفرقعات، والقوانين المتعّلقة بالأحداث.

وأدخلت سلطات الإحتلال الإسرائيلي بعض التعديلات على قوانين العقوبات بحيث أضافت جرائم جديدة ووضعت شروطاً إضافية لتجريم أفعال معينة .كذلك أصدرت بعض الأوامر العسكرية المتعّلقة بعقوبة الإعدام . وفيما يلي سنناقش عقوبة الإعدام في قوانين الضفة الغربية وفي قوانين قطاع غزة وفي قانون العقوبات الثوري وفي الأوامر العسكرية الإسرائيلية .[1]

أ .عقوبة الإعدام في قوانين الضفة الغربية:

يحدد قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 عقوبة الإعدام كعقوبة ل 16 جريمة. ومن هذه الجرائم ما ينطبق عليه وصف الجرائم الأكثر خطورة، مثل جرائم القتل المتعمد.

غير أن هناك عدداً من الجرائم صيغت نصوصها بشكل غير واضح وفضفاض مثل المادة 138 التي تعاقب على" الإعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور" بالإعدام، والمادة" 136 العمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة ."وأغلب الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في هذا القانون هي من الجرائم السياسية التي من الصعب إطلاق وصف أشد الجرائم خطورة عليها؛ فمثلاً المادة 139 تعاقب بالإعدام كل من تآمر على ارتكاب فعل من الأفعال المعاقب عليها بالإعدام الواردة في المواد 135-138، ولم يعرف القانون كلمة المؤامرة.

إضافة إلى الست عشرة جريمة المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الأردني، يعاقب قانون المفرقعات رقم 23 لسنة1963 بالإعدام كل من" استعمل مادة مفرقعة بقصد الإرهاب أو بقصد إيقاع

الضرر في الأرواح أو الممتلكات سواء نتج عن ذلك ضرر أم لم ينتج" وبالتالي يرتفع عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام إلى سبع عشرة جريمة .

ب .عقوبة الإعدام في قوانين قطاع غزة:

يحدد قانون العقوبات الانتدابي رقم 74 لسنة 1936 المعدل بأمر الحاكم العام المصري رقم 555 الصادر بتاريخ 2 نيسان 1957 عقوبة الإعدام كعقوبة لخمس عشرة جريمة .يلاحظ على هذه الجرائم أن أغلبها تتعّلق بقضايا سياسية تمس أمن الدولة، وبعضها صيغ بعبارات فضفاضة تحتمل التوسع في التفسير .فعلى سبيل المثال تعاقب المادة 77 من القانون المذكور بالإعدام" كل من ارتكب عمداً فعلا يؤ□دي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها"، كذلك تعاقب المادة/ 78 أ بالإعدام" كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسّلحة أو إضعاف روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده ." وتحمل هذه المواد سوء نية مبيت الهدف منها توسيع نطاق الأفعال المعاقب عليها بالإعدام إذا وقعت على

[1] تنص أنظمة الطوارئ على عقوبة الإعدام لعدد كبير من الأفعال، ولم نقم بإيراد هذه الأفعال لقناعتنا بعدم سريان أنظمة الطوارئ.

أمن الدولة .كذلك لا تميز هذه المواد، في أغلبها، بين وقوع الفعل المعاقب عليه بالإعدام في وقت الحرب وبين وقوعه في وقت السلم.

ج .عقوبة الإعدام في الأوامر العسكرية الإسرائيلية:

حرص الإحتلال الإسرائيلي، بناء على اعتبارات أمنية وسياسية، على عدم تطبيق عقوبة الإعدام، وعمل على استبدالها بعقوبة السجن المؤبد .

وقد أصدر ما يسمى بقائد قوات جيش الدفاع في قطاع غزة الأمر1968والذي بموجبه حول عقوبة الإعدام /2/العسكري رقم 60 في5 [1]الواردة في أي تشريع من عقوبة وجوبية إلى عقوبة جوازية .2 أي أن الأمر العسكري المذكور لم يلغ عقوبة الإعدام في قطاع غزة أو يجمدالعمل بها وإنما حولها من عقوبة وجوبية في بعض الجرائم إلى عقوبة جوازية يجوز للقاضي أن يحكم بها إن شاء.

وفي الضفة الغربية صدر الأمر العسكري رقم 268 في24 ويقضي هذا الأمر بأنه في حال نص القانون على عقوبة الإعدام كعقوبة وجوبية فإن على المحكمة أن تحكم بالحبس المؤبد كعقوبة وجوبية .أما

إذا لم تكن عقوبة الإعدام عقوبة وجوبية) أي جوازية (فإن القاضي مخير بالحكم على المتهم بالحبس المؤبد أو الحبس لمدة محددة.

ولم تشهد الممارسة العملية خلال فترة الحكم العسكري الإسرائيلي تنفيذ قرارات إعدام أو حتى صدور مثل هذه القرارات عن المحاكم المدنية .[2]

د. عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الثوري

تطبق المحاكم العسكرية الفلسطينية قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر سنة ١٩٧٩، وهو قانون صادر بموجب القرار التشريعي رقم (٥ (عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في (١١) تموز ١٩٧٩، وقد صدر هذا القانون ضمن مجموعة تشريعات أخرى هي قانون أصول المحكمات الثوري، وقانون السجون – مراكز الإصلاح- لمنظمة التحرير ونظام رسوم المحاكم الثورية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

وحسب المادة (٨) من قانون العقوبات الثوري، فإن هذا القانون يطبق على الضباط وضباط الصف والجنود وطلبة المدارس والكليات الثورية ومدارس التدريب المهني وأسرى الحرب وأية قوة ثورية بأمر القائد العام.

---

[1] نشرة الأوامر العسكرية رقم8 ، صادرة في1968/6.

[2] في المقابل تلجأ قوات الاحتلال الإسرائيلي إلى تصفية المطلوبين الفلسطينيين خارج نطاق المحاكم والقانون .

وقد تمّ جلب هذا القانون مع القوات الفلسطينية العسكرية العائدة إلى الوطن، وترجع إليه المحاكم العسكرية والقضاة العسكريون وقضاة محاكم أمن الدولة، رغم عدم وجود سند قانوني أو دستوري لتطبيقه في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث لم يصدر أي مرسوم أو قرار عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية أو أي قانون عن المجلس التشريعي الفلسطيني يقضي بسريان هذا القانون في الضفة الغربية وقطاع غزة، كذلك لم ينشر هذا القانون في الوقائع الفلسطينية.

وقد وضع قانون العقوبات الثوري في مرحلة دقيقة كانت تمر بها الثورة الفلسطينية وخصوصاً منظمة التحرير في المنفى، وهو قانون قد يلائم قوات عسكرية تعيش الحالة التي كانت تعيشها قوات منظمة التحرير الموزعة على بلدان مختلفة، لكن من الصعب القول أن هذا القانون يلائم دول عصرية، كذلك لا يصلح أن يطبق على المدنيين[١].

يعاقب قانون العقوبات الثوري بعقوبة الإعدام على عدد كبير من الجرائم (٤٢ جريمة)، ولا يميز القانون بين تطبيق هذه العقوبة في وقت الحرب أو في وقت السلم، كما أنه يعاقب بالإعدام على جرائم لا يمكن وصفها بأنها أكثر الجرائم خطورة، فمثلاً تعاقب المادة (١٦٥) بالإعدام كل من اقترف جناية من الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات الثوري تسئ إلى سمعة الثورة الفلسطينية وهيبتها عن طريق إثارة الجماهير ضدها.

أي أنه، حسب المادة (١٦٥)، لو قام شخص بارتكاب أي جناية من الجنايات الواردة في القانون، كالسرقة الجنائية أو الحرق الجنائي أو إحداث عاهة دائمة، وكان من شأن ارتكاب هذه الجناية أن يثير الجماهير ضد السلطة، فيعاقب مرتكب هذه الجناية بالإعدام، وقد استندت محكمة أمن الدولة في قضية إعدام العقيد عطية أبو مصطفى في غزة إلى هذه المادة، كما استندت إليها المحكمة العسكرية الخاصة في قضية مقتل المواطن ناصر رضوان لدى جهاز أمن الرئاسة في غزة.

يتضمن قانون العقوبات الثوري نصاً خاصاً بالجرائم السياسية، ولا يوجد ما يقابله في قانون العقوبات الأردني أو الانتدابي، حيث تنص المادة (٦٨) بأنه إذا تحقق للقاضي بأن للجريمة طابعاً سياسياً قضى بالاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، بشرط ألا تكون الجريمة واقعة على أمن الثورة الخارجي، وقد عرفت المادة (٦٦) من ذات القانون الجرائم السياسية بأنها" الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء."

ورغم أن هذا النص قد يوحي بالإيجابية، إلا أنه غير واضح ويستثني من الجرائم السياسية الجرائم التي تقع على أمن الثورة الخارجي، كذلك الجرائم التي ترتكب "بدافع أناني دنيء". وتحديد ما إذا كان الفعل يرتكب بدافع أناني هو أمر غاية في الصعوبة، ويتعلق بتحديد النوايا الداخلية للإنسان التي يصعب على البشر الإطلاع عليها.

---

23 نشرة الأوامر العسكرية رقم 14 ، الصادرة في ١٥/10/1968.

٢٤ كذلك لم تصدر المحاكم العسكرية قرارات إعدام، باستثناء حالة واحدة وهي قضية المواطن سعيد بدران المتهم بالمساعدة في تنفيذ عمليات عسكرية ضد أهداف إسرائيلية، حيث حكمت المحكمة العسكرية بالإعدام، في حين قررت محكمة الاستئناف العسكرية استبدال الحكم بالمؤبد.

المطلب الثاني : الضمانات الإجرائية الممنوحة للأشخاص الذين قد يواجهون عقوبة الإعدام

تنص المادة الخامسة من الضمانات الخاصة بحقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توّفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة .ويجب أن تكون هذه الضمانات مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.

كذلك تنص المادة السادسة من الضمانات على أنه" لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً ."و" لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام."

أوردت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مجموعة من الضمانات التي يجب توافرها في أي محاكمة جنائية، بغض النظر عن العقوبة التي قد يواجهها المتهم .ومن هذه الضمانات:

1 . من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه وإلتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون.

2 . من حق كل متهم في جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

3 . لكل متهم بجريمة أن يتمّتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم

المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية:

أ .أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

ب .أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه،

ت .أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحّقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

ث .أن يناقش شهود الإتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

ج .أن يزود مجاناً بترجمان، إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

ح .ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

---

١ المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

4 . لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

5 . حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة من الإجراءات الواجب احترامها قبل اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام على أي شخص.

6 . لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

والحقيقة أن الوضع بالنسبة للإجراءات والضمانات الممنوحة للأشخاص الذين قد يواجهون عقوبة الإعدام في فلسطين مختلط ومعقد .فهناك ثلاث قوانين مختلفة تتعلق بأصول الإجراءات أمام المحاكم .فالمحاكم المدنية في الضفة الغربية تطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 ، وفي قطاع غزة تطبق المحاكم المدنية مجموعة قوانين تتعلق بالإجراءات الجنائية وأصول المحاكمات [1]مثل قانون القبض والتحري رقم 4 لسنة 1924 وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 22لسنة 1924 وتعديلاته المختلفة .إضافة إلى ذلك تطبق المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير 34 لسنة1979 .

وفيما يلي سنقوم باستعراض نموذجين من نماذج الضمانات في قانون أصول المحاكمات الأردني وقانون أصول المحاكمات في غزة وتبيين مدى احترام هذه القوانين للضمانات الواجب منحها للأشخاص الذين قد يواجهون عقوبة الإعدام:

1 .الضمانات في قانون أصول المحاكمات الأردني:

ذكرنا أن المحاكم المدنية في الضفة الغربية تطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961وهذا القانون ينص على حق المتهم في توكيل محام، ويجعل من توكيل المحامي وجوبياً في بعض الجرائم بما فيها الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام .فالمادة 208 تنص على أنه بعد أن يودع المدعي العام إحضار الدعوى إلى المحكمة، على رئيس المحكمة أو من ينيبه من قضاة المحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أن يحضر المتهم ويسأله هل اختار محامياً للدفاع عنه فإن لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعده على إقامة محام عين له الرئيس أو نائبه محامياً .

يدفع من خزينة الحكومة للمحامي الذي عين بمقتضى الفقرة السابقة أجر لا يتجاوز خمسة دنانير عن كل جلسة مع نفقات السفر الضرورية". ويلاحظ أن المبلغ الذي تدفعه المحكمة للمحامي، حسب الفقرة الثانية من المادة 208 هو مبلغ زهيد جداً، الأمر الذي من شأنه أن يحرم المتهم من فرصة توكيل محام كفؤ، خصوصاً أن العقوبة التي يواجهها قد تصل إلى الإعدام.

[1] قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة1961

كذلك ينص قانون أصول المحاكمات الأردني على وجوب استئناف الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لمدة لا تقل عن خمس سنوات حتى لو لم يطلب المحكوم عليه ذلك .

2 . الضمانات في قوانين أصول المحاكمات في غزة:

تطبق المحاكم المدنية في غزة مجموعة من قوانين أصول المحاكمات الجزائية الانتدابية والعثمانية إضافة إلى بعض التعديلات التي أدخلها الحاكم العام المصري .ومن هذه القوانين :قانون المحاكمات الجزائية لدى المحاكم المركزية رقم 70 لسنة 1946 [1]وقانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني، وأمر الحاكم العام رقم 473 لسنة 1956 بشأن اختصاصات النيابة العامة .وهذه القوانين تنص على حق المتهم في الدفاع وحقه في مناقشة بينات النيابة وحقه في الاستئناف .غير أنها لا تجعل من استئناف أحكام الإعدام وجوبياً كما أنها لا تنص على وجوب توكيل محام في القضايا التي قد تكون عقوبتها الإعدام.

وقد أصدرت المحاكم المدنية في قطاع غزة أربعة أحكام إعدام؛ ثلاثة منها في قضية قتل الصراف عبد الله رمضان شحادة، والحكم الرابع في قضية خطف وقتل واغتصاب جنائي .غير أن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قرر تخفيض العقوبة إلى المؤبد في هذه

المطلب الثالث : تنفيذ عقوبة الإعدام

تنص الضمانات الدولية الخاصة بالأشخاص الذين قد يواجهون عقوبة الإعدام أنه في حال تنفيذ العقوبة، يجب أن تنّفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى من المعاناة.

وحسب القوانين السارية في فلسطين، فإن تنفيذ عقوبة الإعدام يختلف فيما إذا كان المحكوم عليه مدنياً أم عسكرياً .فإن كان مدنياً فإن العقوبة تنّفذ بشنق المحكوم عليه حتى الموت ، أما إن كان عسكرياً فيتم تنفيذها رمياً بالرصاص .

كذلك لا يجوز تنفيذ أحكام الإعدام في أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية والوطنية .وحسب قانون أصول المحاكمات الأردني يجب أن يتم دفن الجّثة دون احتفال.

ينص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني لسنة 1998 على وجوب حضور أحد رجال الدين الذي ينتمي إليه المحكوم عليه وقت تنفيذ العقوبة، إلا أن القانون لم ينص على وجوب مراعاة شعائر المحكوم عليه الدينية في عملية دفن الجثة. وقد شهدت الممارسة العملية في حالات الإعدام الثلاثة التي نّفذتها السلطة الفلسطينية في غزة، بعض الممارسات اللاإنسانية . ففي قضية إعدام الشقيقين أبو سلطان لم يتم دفن الجّثتين حسب الشعائر الدينية الإسلامية، ولم يتم تسليم الجّثتين لذويهما لدفنهما حسب العادات المتبعة، وإنما تم دفن الجثتين بمعرفة السلطة .وفي وقت لاحق من الدفن تم إستخراج الجثتين والسماح لعائلة المحكوم عليهما بأجراء ما يلزم . كذلك في قضية إعدام العقيد أبو مصطفى لم يتم تسليم الجثة لعائلته وإنما قامت السلطة بدفنها .كذلك تم إعدام الشقيقين أبو سلطان بحضور أشخاص لم يكن من الضرورة حضورهم مثل الفعاليات الوطنية وبعض مسؤولي الفصائل الفلسطينية وأعضاء من المجلس التشريعي.

[1] قانون المحاكمات الجزائية لدى المحاكم المركزية رقم 70 لسنة1946

الفصل الرابع

(عقوبة الإعدام في قطاع غزة)

*** المطلب الأول / الانقسام السياسي وتأثيره على النظام القانوني الفلسطيني .**

*** المطلب الثاني / قانونية تنفيذ أحكام الإعدام في قطاع غزة**

*** المطلب الثالث / تنفيذ أحكام الإعدام في غزة بين التأييد الشعبي ورفض مؤسسات الحقوق المحلية والدولية .**

الفصل الرابع : عقوبة الإعدام في قطاع غزة

المطلب الأول : الانقسام السياسي وتأثيره على النظام القانوني الفلسطيني

كان لاستمرار الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة أبلغ الاثر في اعاقة تطوير مرفق القضاء فيهما على حد سواء، فقد كان تشكيل المجلس الاعلى للقضاء بقرار من الحكومة الفلسطينية في قطاع غزة بتاريخ ١١/سبتمبر/٢٠٠٧ م قراراً بتشكيل مجلس العدل الاعلى ، كمجلس بديل و موازى لمجلس القضاء الفلسطيني ، حيث تم تكليف وزير العدل بتنسيب ستة اشخاص لعضوية المجلس ، الذى أعلن عن تأسيسه فيما بعد برئاسة عبد الرؤوف الحلبى[1] وتضمن قرار التشكيل تسمية ستة اعضاء في المجلس ، فقد كان تشكيل المجلس الأعلى للقضاء بقرار من الحكومة الفلسطينية في قطاع غزة ضربة قاسية لوحدة الجهاز القضائي ، المفترض انضواؤه تحت مظلة مجلس القضاء الاعلى ، المشكل بموجب المادة (١٠٠)[2] من القانون الأساسي، كما وضع مرفق القضاء في مرمى التجاذبات السياسية

١ ويبرر الحلبى لمقابلة اجراها باحث الهيئة المستقلة لإنشاء حكومة غزة المجلس قائلا "بحالة الضرورة والظروف الاستثنائية التي تعيشها مدن قطاع غزة و عدم قيام مجلس القضاء الاعلى بواجباته في تسيير مرفق القضاء و تفعيلهما أضر بحقوق المواطن في اللجوء للقضاء لاستيفاء حقه وإمكانية تحويل القطاع وارجاعه الى شريعة الغاب ، فالمجرم يبقى طليقاً و السارق كذلك فمن هنا كان لابد من نشأة هذا المجلس"

٢ نصت المادة(١٠٠)من القانون الأساسي على أنه " يُنشأ مجلس عدل أعلى للقضاء ويُبين القانون طريقة تشكيلة و اختصاصاته و قواعد سير العمل فيه ، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شئون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة "

بما يمس استقلال القضاء ويخالف احكام المواد (٩٧) و (٩٨)[١] من القانون الأساسي والجدير بالذكر أن تعيين نائب عام مساعد في قطاع غزة ، ووكلاء النيابة و معاوني النيابة و القضاة الجدد تم لاعتبارات سياسية دون مراعاة للشروط القانونية و الآليات السليمة في التعيين . حيث أن، تشكيل المجلس العدل الاعلى تطلب من حكومة غزة تعيين كادر جديد من القضاة كما اسلفت بالذكر ، في حين منع القضاة الاصليون من ممارسة عملهم المعتاد ، هذا اضافة الى قيام الحكومة الفلسطينية بتعيين نائب عام لمحافظات غزة .حيث أدى هذا الشرخ الحاصل في السلطة القضائية الى تطور مرفق القضاء في الضفة الغربية بشكل غير متوازٍ للتطور الحاصل في قطاع غزة

و بتشكيل حكومة قطاع غزة لمجلس الاعلى للعدل يعتبر مساساً جوهرياً بوحدة السلطة القضائية ، و ادى الى تشكيل اجسام قضائية بديلة، بالتالي ، زعزع نظام العدالة في مناطق السلطة القضائية و افقد النظام تماسكه و هيبته، وحد من قدرته على القيام بمهامه بفاعلية كسلطة ثالثة موحدة في حماية الحقوق والحريات العامة للإنسان ، ما يستوجب أن تبقى ادارة شئون السلطة القضائية ضمن اطار ادارة موحدة هي مجلس القضاء الاعلى وفقاً لما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني ، ولذلك ليبقى القضاء موحداً و قادراً على أداء مهامه بشكل نزهيه ومستقل بعيداً عن التجاذبات السياسية وحالة الانقسام السياسي التي ضربت بمنظومة العدالة.[٢]

كما ادى الانقسام السياسي الى تعطيل عمل المجلس التشريعي [٣] بشكل جزئي ، و عدم سن قوانين جديدة تتناسب مع حجم التشريعات المطلوب اصدارها ، وتوسع دور السلطة التنفيذية و هذا الذى يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات[٤]، الاكثار من اللجوء الى التشريع عبر القرارات بقوانين من خلال رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية ، ما اثر على الحق في التقاضي ، وذلك لأن العملية القضائية بحاجة الى عملية تشريعية متجددة ومستمرة ، اذ ظهرت حاجة ملحة ومستمرة لإجراء بعض التعديلات على اشباه القوانين ، للنهوض بالعملية القضائية و الارتقاء بالحق في التقاضي .

والمرحلة الاخطر، التي من شأنها تأكد على الانقسام السياسي والأضرار بمنظومة العدالة ، هو اصدار مراسيم قوانين من قبل سيد الرئيس أو كتلة التغيير والإصلاح بغزة تحت مسمى المجلس التشريعي .

١ نصت المادة(٩٧) من القانون الأساسي على ان " السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها و درجاتها ويحدد القانون طريقة تشكيلها و اختصاصاتها و تصدر احكامها وفقاً للقانون ، وتعلن الاحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني"

كما نصت المادة(٩٨) على أن " القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شئون العدالة"

٢ مقابلة قانونية ، سامر موسي ، مؤسسة الضمير لحقوق الانسان ، ١٠/سبتمبر/٢٠١٠ ، ١٢ مساءً .

٣ ادى تعطل المجلس الى الحد من تطوير منظومة التشريعات القضائية و على رأسها تعديل قانون السلطة القضائية ، و قانوني الاجراءات الجزائية و اصول المحاكمات المدنية والتجارية ، اعاقة استكمال عملية وضع القوانين اللازمة لاستكمال منظومة التشريعات القضائية و التي على رأسها وضع قانون محكمة الجنايات الكبرى و قانوني المحاكم الادارية وقانون المحاكم العسكرية

٤ المادة(٢)من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٥ م

ومن مظاهر انعكاس الانقسام الفلسطيني على السياسة التشريعية :[1]

- اتسم الاداء التشريعي في الفترة التالية للانقسام بسياسة (رد الفعل) و ليس انطلاقاً من فلسفة تشريعية مرسومة سلفاً، و الشواهد على ذلك عديدة: مثال: (قانون الهيئة المستقلة لحقوق الانسان) الصادر من المجلس التشريعي ، قبل شهور وعدة جاء كرد فعل على تقارير الهيئة التي تعمد _ وحسب رأى المجلس التشريعي _ لتضخيم الوقائع من خلال رصد تجاوزات في قطاع غزة بينما اتسمت تقاريرها بالتساهل و تبسيط الوقائع في الضفة و بالتالي كان الرد على هذا الانحياز و اصدار قانون يحاول لجم الهيئة المستقلة ، كذلك (قانون هيئة حقوق اسر الشهداء) الذى صدر عن المجلس التشريعي بغزة كرد فعل على تصاعد عدد الشهداء في غزة بعد العدوان على غزة في عام 2008-2009م ، بالرغم من وجود ظاهرة الاستشهاد قبل ذلك فترة كبيرة ، بالرغم من ذلك لم يكتب له التطبيق بسبب غياب سياسة التهيئة لمالية للقانون .
- أدى الوضع السياسي الحالي الى الافراط باللجوء الى استخدام آلية التشريع تتمثل بتطبيق نص المادة(٤٣) من القانون الأساسي ، و هو ما شكل حالة من الاستخدام غير المدروس و غير المبرر في كثير من الاحيان الى سن العديد من التشريعات .
- تنفيذ أحكام الاعدام في قطاع غزة دون مصادقة الرئيس خلافاً للقانون الأساسي، فضلاً عن نشر القوانين المقرة من المجلس التشريعي في الجريدة الرسمية دون المصادقة عليها من رئيس السلطة الفلسطينية ، و هذا الامر يعكس احد ابرز الصور لآثار الانقسام الفلسطيني على الواقع التشريعي و باتت القوانين لدينا (مبتورة) ستكون معرضة للإلغاء من المحكمة الدستورية ما لم يقع التوافق بشأنها بين الفرقاء.[2]
- صدور قوانين الموازنة السنوية في كل من قطاع غزة والضفة الغربية وفقاً لبرنامجين مختلفين وأرقام متباينة و التخصيصات تقتصر على الاشخاص الطبيعية و المعنوية و البرامج التي تتعلق بكل جهة ، فالضفة تخصص الرواتب لموظفي غزة و الدعم لبعض المشاريع بينما موازنة غزة بالكامل مخصصة لغزة ، و هذا امر يعكس الى أي حد بلغ الانقسام بل يكرس فكرة تطويع القوانين لخدمة الانقسام.
- تصاعد دور القضاء الاستثنائي بسبب حيث تم تفعيل دور القضاء العسكري من خلال المجلس التشريعي بغزة بإصدار قانوني القضاء العسكري سنة 2008م و توسيع ولاية المحاكم العسكرية في مسائل هي بالأصل من ولاية القضاء النظامي مثل جرائم : جرائم التخابر مع العدو .

لقد اطاح الانقسام بمال وفير قدر بملايين الدولارات وبجهد عظيم على مدار سنين بذله الشارع في توحيد التشريعات الفلسطينية بين الضفة الغربية و قطاع غزة منذ قيام السلطة الوطنية عام 1994 .[3]

---

١ راجع حول: رؤية تشخيصية حول عقبات و مقومات الاصلاح التشريعي في فلسطين ، أمجد الاغا، مقال غير منشور، مقتبس :عبد القادر صابر جرادة ، مرجع سابق ، ص ١٤

٢ المادة (١١٦) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت" تصدر القوانين باسم الشعب العربي الفلسطيني، وتنشر فور إصدارها في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

٣ عبد القادر جرادة ، مرجع سابق

المطلب الثاني / قانونية تنفيذ أحكام الإعدام في قطاع غزة

مخالفة للإجراءات القانونية: حكومة غزة تنفذ حكم الإعدام بحق مدانين بدون مصادقة الرئيس

وفقاً للمعلومات المتوفرة للمؤسسات الموقعة فقد بلغ عدد أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية بحق مواطنين من سكان قطاع غزة (٦٨) حكماً منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية وحتى تاريخه، نفذ منها (١٤) حكماً من بينهم (١٢) من سكان قطاع غزة.

وتستند المحكمة العسكرية العليا في أحكامها إلى نصوص قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لعام ١٩٧٩. [١] والمؤسسات الموقعة تجدد تأكيدها على أن قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الذي استندت إليه المحاكم في إصدار أحكام الإعدام هو قانون غير دستوري حيث أنه لا ينتمي إلى منظومة قوانين السلطة كما انه لم يعرض على المجلس التشريعي وكثير من أحكامه تتعارض مع المعايير الدولية ذات العلاقة. كما يتم إحالة المدنيين لمحاكمتهم بموجب هذا القانون خلافاً لمعايير المحاكمة العادلة التي تشدد على النظر في القضايا المدنية أمام القاضي الطبيعي.

هذا وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ [٢] إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام واشترط مصادقة رئيس الدولة بصفته وشدد على عدم جواز تنفيذها إلا بعد مصادقته، حيث تنص المادة (٤٠٨) على "متى صار حكم الإعدام نهائياً وجب على وزير العدل رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الدولة"، كما تؤكد المادة (٤٠٩) من القانون نفسه "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه. كما ينظم القانون الإشراف على تنفيذ العقوبة والجهات المخولة بالإشراف على تنفيذها في نص المادة (٤١٠). كما يشدد القانون العسكري الذي يشكل مرجعية المحاكم العسكرية على ضرورة مصادقة القائد الأعلى للقوات المسلحة (وهو الرئيس) على أحكام الإعدام.

المؤسسات الحقوقية وفي الوقت الذي تعبر فيه عن مناهضتها لعقوبة الإعدام كونها عقوبة تنتهك حق الإنسان الأصيل في الحياة، فإنها تستهجن إقدام الحكومة في غزة على تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة دون احترام الأصول القانونية التي تحظر تنفيذ عقوبة الإعدام بدون مصادقة رئيس الدولة على الأحكام الصادرة. كما تشدد المؤسسات الموقعة على أنها لا تقلل من خطورة جرائم المدانين ولا تعني إفلات المجرمين من العقاب. وتجدد تأكيدها على:

١- أن قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية ليس من المنظومة القانونية للسلطة الفلسطينية. أن عقوبة الإعدام تشكل انتهاكاً لحق الإنسان في الحياة وهو حق أساسي وأصيل من حقوق الإنسان وغير قابل للانتقاص حتى في حالات الطوارئ. وهي عقوبة غير رادعة بمقارنة فعاليتها مع العقوبات الأخرى، وهي عقوبة لا إنسانية ومهينة ولا تحقق الفلسفة الجنائية والإنسانية في إعادة تأهيل ودمج المدان في المجتمع.

٢- يخالف قانون العقوبات الثوري معايير المحاكمات العادلة، لاسيما حق الإنسان في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة مشكلة بحكم القانون وتتوفر فيها كافة الضمانات التي تسمح للمتهمين باستنفاذ كافة وسائل الدفاع عن النفس.

١ نصوص قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لعام ١٩٧٩.

٢ قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

٣- يخالف تنفيذ أحكام الإعدام نص القانون ويعتبر اغتصاباً للصلاحيات حيث تنحصر صلاحية المصادقة على الأحكام برئيس الدولة.

المطلب الثالث : تنفيذ أحكام الإعدام في غزة بين التأييد الشعبي ورفض مؤسسات حقوق الإنسان المحلية والدولية .

لا يوجد في الضفة الغربية وقطاع غزة رأي عام قوي مطالب بإلغاء عقوبة الإعدام. بل على العكس، فالحالات التي تم تنفيذ حكم الإعدام فيها، وجميعها في قطاع غزة، جاءت نتيجة ضغط شعبي بالدرجة الأولى .

وقد نفذت وزارة الداخلية والأمن الوطني في الحكومة المقالة بغزة حكم بالإعدام بحق ثلاثة مواطنين أحدهم بتهمة التخابر مع الاحتلال والآخرين بتهم جنائية يوم السبت الموافق ٧-٤-٢٠١٢م[١].
حيث أكد م. إيهاب الغصين المتحدث باسم داخلية المقالة ما وردته وزارة الداخلية بأنه قد تم بالفعل تنفيذ حكم الإعدام بحق ثلاثة متهمين من قطاع غزة.
وأكد الغصين أن أحد المتهمين متخابر مع الاحتلال منذ سنوات عدّة وأنه قد تسبب باستشهاد عدد كبير من الضحايا كما أنه قام بالإبلاغ عن عدد من المنازل والتي دُمّرت بالكامل.
أما المتهمين الآخرين فأحدهما المتسبب بمقتل الطفل "عبد الله معمر" من خان يونس عام ٢٠١٠ [٢]والآخر قام بجريمة قتل لأحد الأشخاص في مدينة دير البلح في العام ٢٠٠٩[٣].
وبخصوص قانونية تنفيذ الأحكام ، أكّد الغصين أن الحكومة في غزة استوفت كاف الشروط اللازمة لتنفيذ أحكام الإعدام ، وتم إحضار أهالي الدم والذين لهم حق العفو عن المجرمين الثلاثة ، رفضوا العفو عنهم وطالبوا بضرورة القصاص.
وعن التوقيت الذي تمّ تنفيذ حكم الإعدام وهل سيؤثر على مجريات المصالحة , أوضح الغصين أن تنفيذ أحكام الإعدام ضرورة لكي تُشكّل رادع لمن تسوّل له نفسه بالتخابر مع الاحتلال أو اقتراف أي جريمة خارجة عن عادات شعبنا الفلسطيني.
ورأى الغصين أن وزارته ستكون باتجاه المصالحة دوماً وأن أي أحكام سيتم اتخاذها وبعد موافاتها للأسس القانونية سيتم تنفيذها سواء كانت أحكام إعدام أو بالحبس.
ومن جهته أكد عبد الرؤوف الحلبي رئيس مجلس القضاء الأعلى بغزة أن تنفيذ أحكام الإعدام جاء نتاجا لحكم نهائي صدر عن محكمة الطعن بحكم صدر بحقهم.

وتابع الحلبي "حكمت محكمة الموضوع علي المتهمين الجنائيين بالإعدام ومن ثم قام باستئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف التي أيدت الإعدام ،فقام المتهمان بالطعن أمام المحكمة العليا إلا أن محكمة النقض وبعد اجتماعها بوكيل المحكوم عليهم قررت رفض الطعن."
وبين انه بعد رفض المحكمة للطعن أصبح حكم الإعدام نهائيا وواجب التنفيذ وحسب الأصول قامت وزارة الداخلية بتنفيذ الحكم."
ولفت الحلبي إلى أن أحكام الإعدام هي قصاص لمن ارتكب جرما بحق الآخرين، وهو رادع لكل من تسول

---

١ انظر الملحق رقم (١)
٢ انظر الملحق رقم (١)
٣ انظر الملحق رقم (١)

له نفسه القيام بجرائم أخرى.
وأضاف عملنا وفقا للقانون وتنفيذ حكم الإعدام هو حياة للناس جميعا، فهذا شرع ولا بد من تطبيقه".منوها إلى أن الدول الكبرى تنفذ أحكاما بالإعدام.
وأشار إلى أن المحكمة استنفذت كل الإجراءات المطلوبة في منح المتهمين الحق في الدفاع عن أنفسهم من خلال محاميهم ،أملا أن يتعظ كل من يفكر بارتكاب جريمة من هذا القصاص.

من ناحية نفسية واجتماعية :

وبدراسة هذه الأحكام من ناحية نفسية واجتماعية أكدت أ. منور نجم[1] المحاضرة في كلية التربية بالجامعة الإسلامية بغزة أن أحكام الإعدام جاءت عن حكم شرعي من الله ،وهؤلاء المجرمون هم نموذج للقدوة السيئة علي المجتمع ، التي إذا استمرت سيزداد عدد المجرمين في مجتمعنا."
وأضافت " تطبيق الحكم له تأثير ايجابي مباشر علي نفوس الإفراد وبالتالي تأثير في سلوكهم ، وتطبيق حكم الإعدام يقطع علي كثير من الناس أصحاب النفوس الضعيفة أن يفعل ما فعل هؤلاء."
وأشارت نجم إلى أن تنفيذ أحكام الإعدام بناء علي التشريع الإسلامي يتطابق ويتواءم مع نفسية البشر، معتبره أن المجرم ظلم نفسه وأسرته كذلك المجتمع المحيط به."
واختتمت إذا ترك هؤلاء بدون عقاب فسينعكس ذلك سلبا علي المجتمع وسيتهاون من في نفسه مرض بارتكاب جرائم مشابه، فتنفيذ الحكم بهذه الصورة يعتبر رادع قوي لهؤلاء.
من بين الذين تم إعدامهم قاتل الطفل، ففي الثاني من أغسطس لعام ٢٠١٠[2] أكدت النيابة العامة في قطاع غزة أن التحقيقات وجمع الأدلة في قضية قتل الطفل عبد الله معمر (١١عاما) ما زال مستمرا.
وقد طالب عدد من كبير من مواطني قطاع غزة - منذ سمع الناس بقصة مقتل الطفل وما رافقها من تفاصيل إجرامية بعيدة كل البعد عن عادات وتقاليد وأخلاق الشعب الفلسطيني- القضاء الفلسطيني بإيقاع أقسى العقوبات على المدانين بالقضية وهذا ما كان بالفعل.
وشددت حينها النيابة على أنها مستمرة في الإجراءات القانونية اللازمة إلى حين اكتمال التحقيق بالكامل، موضحة أنها ماضية في طريق ملاحقة القتلة والمجرمين والحد من الجريمة.
وفي تاريخ الرابع والعشرين من نوفمبر لعام ٢٠١٠م حكمت محكمة خان يونس الواقعة جنوب قطاع غزة صباح الأربعاء، على الشاب "م، ع" بالإعدام، بتهمة قتل الطفل عبد الله محمود عبد الله أبو معمر عمداً مع

١ مقابلة صحفية ، منور نجم ، جريدة الرسالة ٢٠١٢
٢ انظر الملحق رقم (١)

سبق الإصرار والترصد[1].

وبقيت الإجراءات المتعلقة بالاستئناف على القرار وانتظار صدور حكم الاستئناف تسير على قدم وساق حتى صدر الحكم النهائي الذي صادق عليه مجلس الوزراء الفلسطيني وتم التنفيذ صباح اليوم .

رفض مؤسسات حقوق الإنسان :

إن موقف منظمات حقوق الإنسان المعارض لعقوبة الإعدام، من حيث المبدأ والمطالب بالإلغاء الكلي لهذه العقوبة من التشريعات ومن الممارسة العملية يظهرها بعدم الواقعية. كما أن هذا الموقف قد يحول دون الاستفادة من جهود ومواقف أشخاص آخرين لا يعارضون عقوبة الإعدام، من حيث المبدأ لكنهم يعارضون الطريقة التي يتم فيها تطبيق العقوبة في فلسطين.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

أدان المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تنفيذ وزارة الداخلية في غزة حكم الإعدام بحق ثلاثة مواطنين صباح يوم السبت بدون مصادقة الرئيس الفلسطيني على الأحكام الصادرة بحقهم. ويجدد المركز موقفه بأن المصادقة على أحكام الإعدام هو حق حصري لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) للعام ٢٠٠١[2]، وأن تنفيذ أي حكم إعدام بدون مصادقة الرئيس هو إجراء مخالف لأحكام القانون والدستور.

وأكد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن المصادقة على أحكام الإعدام هو حق حصري لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) للعام ٢٠٠١[3]، وأن تنفيذ أي حكم إعدام بدون مصادقة الرئيس هو إجراء مخالف للقانون والدستور.

كما شدد على موقفه المعارض لعقوبة الإعدام، حيث يرى فيها انتهاكاً صارخاً وغير مبرر للحق في الحياة، وأحد أشكال التعذيب وأقصى مراحل المعاملة القاسية ولا إنسانية، وأن هذه العقوبة لا تشكل رادعاً للجريمة، وفق تجارب الدول المختلفة التي تطبقها.

وأشار بقلق إلى التداعيات العميقة التي خلفتها حالة الانقسام السياسي على عمل السلطة القضائية، وهو ما يدعو إلى الامتناع عن تنفيذ مثل هذه الأحكام القاسية والتي لا رجعة عنها.

وطالب بإلغاء هذه العقوبة لا تعني التسامح مع المدانين بجرائم خطيرة، ولكن ينبغي النظر في عقوبات رادعة وتحافظ على إنسانيتنا في آن.وإيقاف العمل بقانون العقوبات الفلسطيني لعام ١٩٧٩[4]، وهو قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، باعتباره قانون غير دستوري ولم يقر من قبل المجلس التشريعي.

---

١ انظر الملحق رقم(١)

٢ بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) للعام ٢٠٠١

٣ قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) للعام ٢٠٠١

٤ بقانون العقوبات الفلسطيني لعام ١٩٧٩

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان :

وبنفس الموضوع أدانت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تنفيذ حكومة غزة حكم الإعدام بحق ثلاثة مواطنين صباح اليوم السبت الموافق، شنقاً، وتجدد موقفها المعارض لهذه العقوبة، كما تجدد تأكيدها على أن المصادقة على أحكام الإعدام هو حق حصري لرئيس السلطة الفلسطينية بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ للعام ٢٠٠١، وأن أي تنفيذ لحكم إعدام بدون مصادقة الرئيس هو إجراء مخالف لأحاكم القانون الفلسطيني.

وفي الوقت الذي تؤكد فيه الهيئة على ضرورة عدم إفلات أي مجرم من العقاب، وأنها لا تقلل من جسامة الجرائم التي تُسبت للمُنفذ بحقهم عقوبة الإعدام، إلا أنها تنظر بخطورة بالغة إلى تكرار تنفيذ أحكام الإعدام وإصدارها وتؤكد على موقفها المعارض لعقوبة الإعدام، لما تمثله من انتهاك صارخ للحق في الحياة، وكأحد الأشكال الأكثر قسوة التعذيب، وأضافت أن مصادقة أحكام الإعدام هو حق حصري لرئيس السلطة الفلسطينية وفقاً للقانون، وأن أي تنفيذ لحكم إعدام بدون مصادقة الرئيس هو إجراء مخالف للقانون.

وأشارت إلى إعادة النظر في التشريعات والقوانين الفلسطينية الخاصة بهذه العقوبة، تمهيداً لإلغائها، مطالبة بوقف العمل بقانون العقوبات الثوري الفلسطيني الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية في العام ١٩٧٩ لعدم دستوريته[١].

١ بقانون العقوبات الثوري الفلسطيني الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية في العام ١٩٧٩.

المفوضة العليا للأمم المتحدة لحقوق الانسان

دعت المفوضة العليا للامم المتحدة لحقوق الانسان نافي بيلاي حركة حماس الفلسطينية التي تسيطر على قطاع غزة الاربعاء الى عدم تنفيذ عدد من عقوبات الاعدام المقررة لبعد شهر رمضان.

وقالت بيلاي في بيان وزع الاربعاء في جنيف 'انا قلقة للغاية من احتمال تنفيذ عمليات اعدام في الاسابيع القادمة في غزة وأحث السلطات على عدم تنفيذ عقوبة الاعدام.'

وأعربت بيلاي عن قلقها من العملية التي تسمح للمحاكم المدنية والعسكرية بإصدار احكام بالإعدام في غزة ومن 'التعذيب الذي يتعرض له الاشخاص خلال التحقيقات ثم الحكم عليهم بعقوبة الاعدام.'

وأشارت الى ان 'الحصول على محاكمات عادلة غير ممكن في غزة من الناحية القانونية ولا العملية' داعية الى فرض حظر على عقوبة الاعدام في القطاع.

منظمة العفو الدولية[1]

حثت منظمة العفو الدولية (امنيستي) سلطات حركة حماس في غزة على ضرورة وقف أحكام الإعدام التي تزمع تنفيذها عقب انتهاء عطلة عيد الفطر. وقال مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في المنظمة فيليب لوثر: "إن هذا الإعلان من لدن سلطات حماس وغيره من الإعلانات المشابهة التي تفيد بعزم السلطات على تنفيذ المزيد من الإعدامات ليبعث على عظيم القلق."

١ أنظر نشرة منظمة العفو الدولية بعنوان :عقوبة الإعدام ضد حقوق الإنسان، نيسان1989

الخاتمـــــــــــة :

المشكلة الأساسية في عقوبة الإعدام لدينا ليست في العقوبة بحد ذاتها، رغم أن عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام هو عدد كبير ومبالغ به، بقدر ما هو في النظام القضائي الذي لا يوفر الحد الأدنى من معايير وضمانات المحاكمة العادلة. فجميع قرارات الإعدام التي لاقت التنفيذ هي قرارات صادرة عن محاكم عسكرية أو محاكم أمن دولة، ومن خلال إجراءات سريعة لا توفر الحد الأدنى من حق المتهم في الدفاع. كما أن الظروف التي تم تنفيذ العقوبة خلالها تشير إلى الدوافع والاعتبارات السياسية التي تقف خلف اللجوء إليها.

ورغم تكرر لجوء السلطة الفلسطينية إلى تنفيذ عقوبة الإعدام، ورغم صدور عدد كبير من أحكام الإعدام عن المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة إلا أنه لم يتبلور بعد موقف موحد على المستوي المحلي يتبنى خطة أو برنامج عمل لإلغاء عقوبة الإعدام. ولا يوجد استراتيجية واضحة لدى مؤسسات حقوق الإنسان، التي تعتبر أكبر مناهض لعقوبة الإعدام، لمواجهة هذه العقوبة. واقتصرت أغلب مواقفها على مجرد إصدار بيانات إدانة واستنكار لتنفيذ عقوبة الإعدام.

كذلك لا يوجد في الضفة الغربية وقطاع غزة رأي عام قوي مطالب بإلغاء عقوبة الإعدام. بل على العكس، فالحالات التي تم تنفيذ حكم الإعدام فيها، وجميعها في قطاع غزة، جاءت نتيجة ضغط شعبي بالدرجة الأولى.

إن موقف منظمات حقوق الإنسان المعارض لعقوبة الإعدام، من حيث المبدأ والمطالب بالإلغاء الكلي لهذه العقوبة من التشريعات ومن الممارسة العملية يظهرها بعدم الواقعية. كما أن هذا الموقف قد يحول دون الاستفادة من جهود ومواقف أشخاص آخرين لا يعارضون عقوبة الإعدام، من حيث المبدأ لكنهم يعارضون الطريقة التي يتم فيها تطبيق العقوبة في فلسطين.

ونرى أنه لا مانع من التدرج في إلغاء عقوبة الإعدام، بحيث تبدأ المرحلة الأولى بترشيد العقوبة من خلال تبني وتطبيق المعايير الدولية الواردة في "الضمانات الممنوحة للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام". ويمكن في هذه المرحلة حشد عدد كبير من المؤيدين، سواء من يعارض منهم أو يؤيد عقوبة الإعدام من حيث المبدأ، فلا أحد يقف ضد ضبط عقوبة الإعدام، بحيث لا تطبق إلا على الجرائم الخطيرة ومن خلال محاكمات عادلة تمنح ضمانات عالية للمتهمين.

وترشيد عقوبة الإعدام يتطلب ما يلي :

١- إجراء تعديلات على قوانين العقوبات، بحيث يتم تقليل عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وفي هذا الخصوص نوصي بتوحيد قوانين العقوبات في الضفة الغربية وقطاع غزة، وإصدار قانون عقوبات عسكري ينطبق على الجرائم التي يرتكبها العسكريون بصفتهم الوظيفية. فوجود ثلاث قوانين عقوبات مختلفة (الأردني، الانتدابي، الثوري) داخل حدود الدولة الواحدة، هو أمر معيب ومن شأنه أن يقوض مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون.

٢- توحيد قوانين أصول المحاكمات الجزائية ورفع سقف الضمانات الممنوحة للمتهمين.

٣- إلغاء محاكم أمن الدولة، وحصر عمل المحاكم العسكرية في محاكمة العسكريين. كذلك سن قانون أصول محاكمات جزائية أمام المحاكم العسكرية، بحيث تمنح ضمانات أكبر للمتهمين أمام هذه المحاكم، بما في ذلك حق المتهم في استئناف قرار المحكمة العسكرية إلى محكمة أعلى درجة.

وبما أن تحقيق بعض هذه الأمور قد يستغرق وقتاً طويلاً، فإنه يجب في المرحلة الحالية التشديد على خطورة محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية الخاصة، وعلى ظلم الإجراءات المتبعة أمامها. وبالتالي الضغط باتجاه عدم المصادقة على أي قرار إعدام يصدر عن هذه المحاكم.

ملاحظات	نتفيذ عقوبة الإعدام من قبل حكومة حماس	حكم الإعدام في المحاكم التابعة لحماس في قطاع غزة	نتفيذ عقوبة الإعدام من قبل السلطة الفلسطينية	حكم الإعدام في محاكم السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية	العام
تم الإفراج عن أحد المتهمين وتنفيذ عقوبة الإعدام على الآخر في العام ٢٠٠٥.	غير ذي صلة	غير ذي صلة	0	2	1995
استبدل حكم اثنين من المحكومين بالسجن المؤبد والأعمال الشاقة. أعدم اثنين منهم في العام ٢٠٠٥ وأعدم واحد من قبل حكومة حماس في العام ٢٠١٠.	غير ذي صلة	غير ذي صلة	0	6	1996
	غير ذي صلة	غير ذي صلة	0	0	1997
أعدم اثنان من المحكومين في العام ١٩٩٨ وأطلق سراح أحد المحكومين خلال اجتياح إسرائيلي.	غير ذي صلة	غير ذي صلة	2	4	1998
تم إعدام أحد المحكومين في العام ١٩٩٩.	غير ذي صلة	غير ذي صلة	1	4	1999
أعدم أحد المحكومين في العام 2000 وآخر في العام ٢٠٠٥. أطلق سراح أحد المحكومين من السجن خلال اجتياح إسرائيلي. تم الإفراج عن أحد المتهمين في بداية الانتفاضة الثانية. مكان وجود اثنين من المحكومين غير معروف.	غير ذي صلة	غير ذي صلة	1	6	2000
أعدم أحد المحكومين في العام 2001 وآخر في العام ٢٠٠٥. قتل أربعة من المحكومين أثناء وجودهم تحت وصاية السلطة. هرب أربعة آخرون من السجن أثناء اجتياح إسرائيلي. أطلق سراح واحد وقتل في حادثة.	غير موضوعي	غير ذي صلة	1	13	2001
أعدم ثلاثة من المحكومين في العام ٢٠٠٢. قتل أربعة من المحكومين أثناء وجودهم تحت وصاية السلطة. هرب أحد المحكومين من السجن. قتل اثنان من المحكومين بأيدي مسلحين بعد أن هربوا من السجن الذي تم قصفه خلال عملية "الرصاص	غير ذي صلة	غير ذي صلة	3	16	2002

المصبوب" على قطاع غزة.					
اثنان من المحكومين محتجزان في السجن المركزي في قطاع غزة.	غير ذي صلة	غير ذي صلة	0	2	2003
تم إعدام أحد المحكومين في العام ٢٠١٠. تم إعدام اثنين من المحكومين من قبل حكومة حماس في العام ٢٠١١.	غير ذي صلة	غير ذي صلة	0	10	2004
	غير ذي صلة	غير ذي صلة	5	1	2005
	غير ذي صلة	غير ذي صلة	0	0	2006
	0	0	0	0	2007
أعدم اثنان من المحكومين في العام ٢٠١٠ من قبل حكومة حماس. أحد المحكومين أعدم من قبل حكومة حماس في ٢٠١١.	0	3	0	1	2009
أعدم أحد المحكومين في العام 2010 من قبل حكومة حماس. حوكم خمسة غيابيا وأحدهم مواطن إسرائيلي. أعدم ثلاثة من المحكومين في العام ٢٠١٢ من قبل حكومة حماس.	5	16	0	0	2010
أعدم اثنان من المحكومين في العام ٢٠١٢ من قبل حكومة حماس.	2	10	0	1	2011
حوكم أحدهم غيابيا. أعدم أحد المحكومين في العام ٢٠١٣ من قبل حكومة حماس .	6	5	0	0	2012
أعدم اثنان من المحكومين في العام ٢٠١٣ من قبل حكومة حماس.	3	9	0	0	2013
• استبدل حُكمان بالإعدام بالسجن المؤبد • 8محكومين قتلوا أثناء وجودهم تحت وصاية السلطة • 3محكومين قتلوا بأيدي مسلحين بعد أن هربوا من السجن خلال عملية "الرصاص المصبوب" • 10 المحكومين أطلق سراحهم أو هربوا • 2 من المحكومين لا يُعرف مكان وجودهم • 6 محكومين وشخص آخر لم تنته محاكمته بعد بتهمة	16	45	13	71	المجموع

التعاون مع إسرائيل قتلوا بأيدي مسلحين بعد أن أخرجوا من السجن أثناء عملية "عامود السحاب"					

الملاحـــق

*** ملحق رقم (١) : جدول يوضح عقوبة الاعدام مناطق السلطة الفلسطينية حسب السنين .**

*** ملحق رقم (٢) : الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 والمعدل بالأمر رقم 555 الصادر بتاريخ 2 نيسان 1957 الساري في غزة.**

*** ملحق رقم (٣) : بيان صحفي لمؤسسات حقوقية في غزة**

ملحق رقم (١) : جدول يوضح عقوبة الاعدام مناطق السلطة الفلسطينية حسب السنين .

ملحق رقم (٢) :

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 والمعدل بالأمر رقم 555 الصادر بتاريخ 2 نيسان 1957 الساري في غزة.

رقم	الجريمة	المادة
1	من اشهر حرباً على جلالة الملك بغية تخويف المندوب السامي أو إرهابه، يعتبر ارتكب الخيانة ويعاقب بالإعدام	1/49
2	التآمر مع أخر على إشهار حرب على جلالة الملك	2/49
3	تحريض شخص آخر على الإغارة على فلسطين بقوة مسلّحة	50
4	كل من أدين بارتكاب جناية القتل قصداً يعاقب بالإعدام. ويشترط في ذلك أنه إذا ثبت للمحكمة ببينة مقنعة أن امرأة أدينت بارتكاب القتل قصداً هي حبلى فيحكم على تلك المرأة بالحبس المؤبّد.	215
5	كل من ارتكب عمداً فعلا يؤدّي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها	77
6	كل فلسطيني من سكان غزّة التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر	77/أ
7	كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر.	77/ب
8	كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعملات الحربية للجمهورية المصرية	77/ج
9	كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده.	78/أ
10	كل من حرّض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك، وكل من تدخل عمدا بأية كيفية في جمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شئ من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع مصر	78/ب
11	كل من سهل دخول العدو في البلاد أو سلمه مدنا أو حصوناً أو منشآت أو مواقع أو موانئ أو مخازن أو ترسانات أو سفناً أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو أغذية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك أو خدمة بأن نقل إليه أخباراً أو كان له مرشداً	78/ج

رقم	الجريمة	المادة
12	كل من أتلف في أو عيب أو عطّل عمداً في زمن الحرب أسلحة أو سفناً أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنا أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك.	78/هـ
13	كل من سلّم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد، أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.	80م
14	من أدخل عمداً في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع إدارة الحاكم العام لحاجات القوات المسلحة، أو لوقاية المدنيين أو تموينهم، أو ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد، ويسري هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن، والوكلاء، والبائعين إذا كان الإخلال بتنفيذ الإلتزام راجعاً إلى فعلهم، إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلّحة.	81 م
15	أي جناية أو جنحة منصوص عليها في القانون متى كان قصد الجاني منها إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور.	83/أ

ملحق رقم (٣) :

بيان صحافي

في مخالفة للإجراءات القانونية: حكومة غزة تنفذ حكم الإعدام بحق مدانين

نفذت الحكومة في غزة فجر يوم الخميس الموافق ٢٠١٠/٠٤/١٥ حكم الإعدام بحق المواطنين ناصر أبو فريح ومحمد إسماعيل، الذين سبق وأن صدر بحقهما حكم بالإعدام، ووصلت جثتيهما إلى مستشفى الشفاء في مدينة غزة.

ونشرت وزارة الداخلية على موقعها الإلكتروني تصريحاً لرئيس القضاء العسكري العقيد أحمد عطا الله جاء فيه "... تنفيذ حكم الإعدام في اثنين متهمين بالعمالة صباح اليوم، وذلك بعد استنفاد هذه الأحكام كافة طرق الطعن فيها وحازت حجية الأمر النقد فيه وأصبحت باتة وواجبة التنفيذ بعد أن منح المحكوم عليهم حقهم الكامل ويأتي تنفيذ حكم الإعدام بعد تصريحات صدرت عن وزير الداخلية في حكومة غزة حول توجهات حكومية في هذا الخصوص".

وكانت المحكمة العسكرية العليا أصدرت في مدينة غزة يوم الأحد ٢٢ شباط (فبراير) ٢٠٠٩، حكماً بالإعدام رمياً بالرصاص بحق المواطن ناصر سلامة محمد أبو فريح، من مواليد ١٩٧٦، من سكان جبل الكاشف، شمال قطاع غزة، بتهمة الخيانة والتدخل في القتل.

كما حكمت المحكمة العسكرية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ على المتهم محمد إبراهيم أحمد إسماعيل "السبع" ، وهو مدني من مواليد ١٩٧٣ من سكان رفح بالإعدام شنقاً حتى الموت، بعد إدانته بالتخابر والتعامل مع جهات معادية والقتل قصداً بالاشتراك.

هذا ووفقاً للمعلومات المتوفرة للمؤسسات الموقعة فقد بلغ عدد أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية بحق مواطنين من سكان قطاع غزة (٦٨) حكماً منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية وحتى تاريخه، نفذ منها (١٤) حكماً من بينهم (١٢) من سكان قطاع غزة.

وتستند المحكمة العسكرية العليا في أحكامها إلى نصوص قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لعام ١٩٧٩. والمؤسسات الموقعة تجدد تأكيدها على أن قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الذي استندت إليه المحاكم في إصدار أحكام الإعدام هو قانون غير دستوري حيث أنه لا ينتمي إلى منظومة قوانين السلطة كما انه لم يعرض على المجلس التشريعي وكثير من أحكامه تتعارض مع المعايير الدولية ذات العلاقة. كما

يتم إحالة المدنيين لمحاكمتهم بموجب هذا القانون خلافاً لمعايير المحاكمة العادلة التي تشدد على النظر في القضايا المدنية أمام القاضي الطبيعي.

هذا وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام واشترط مصادقة رئيس الدولة بصفته وشدد على عدم جواز تنفيذها إلا بعد مصادقته، حيث تنص المادة (٤٠٨) على "متى صار حكم الإعدام نهائياً وجب على وزير العدل رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الدولة"، كما تؤكد المادة (٤٠٩) من القانون نفسه "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه. كما ينظم القانون الإشراف على تنفيذ العقوبة والجهات المخولة بالإشراف على تنفيذها في نص المادة (٤١٠). كما يشدد القانون العسكري الذي يشكل مرجعية المحاكم العسكرية على ضرورة مصادقة القائد الأعلى للقوات المسلحة (وهو الرئيس) على أحكام الإعدام.

المؤسسات الموقعة وفي الوقت الذي تعبر فيه عن مناهضتها لعقوبة الإعدام كونها عقوبة تنتهك حق الإنسان الأصيل في الحياة، فإنها تستهجن إقدام الحكومة في غزة على تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة دون احترام الأصول القانونية التي تحظر تنفيذ عقوبة الإعدام بدون مصادقة رئيس الدولة على الأحكام الصادرة. كما تشدد المؤسسات الموقعة على أنها لا تقلل من خطورة جرائم المدانين ولا تعني إفلات المجرمين من العقاب. وتجدد تأكيدها على:

١- أن قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية ليس من المنظومة القانونية للسلطة الفلسطينية. أن عقوبة الإعدام تشكل انتهاكاً لحق الإنسان في الحياة وهو حق أساسي وأصيل من حقوق الإنسان وغير قابل للانتقاص حتى في حالات الطوارئ. وهي عقوبة غير رادعة بمقارنة فعاليتها مع العقوبات الأخرى، وهي عقوبة لا إنسانية ومهينة ولا تحقق الفلسفة الجنائية والإنسانية في إعادة تأهيل ودمج المدان في المجتمع.

٢- يخالف قانون العقوبات الثوري معايير المحاكمات العادلة، لاسيما حق الإنسان في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة مشكلة بحكم القانون وتتوفر فيها كافة الضمانات التي تسمح للمتهمين باستنفاذ كافة وسائل الدفاع عن النفس.

٣- يخالف تنفيذ أحكام الإعدام نص القانون ويعتبر اغتصاباً للصلاحيات حيث تنحصر صلاحية المصادقة على الأحكام برئيس الدولة.

وتطالب المؤسسات الموقعة الحكومة في غزة بوقف تنفيذ أحكام إعدام أخرى بحق من صدرت بحقهم أحكام إعدام.

انتهى

المؤسسات الموقعة

مؤسسة الحق	مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان
المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة) الإنسان	الهيئة المستقلة لحقوق
برنامج غزة للصحة النفسية	مركز الميزان لحقوق الإنسان

المراجـــع :

الكتب القانونية

- د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات؛ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٠، ١٩٨٣م.
- د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، الرياض، ط ١٩٩٥م.
- د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي ،ط٢، دار النهضة العربية للنشر.
- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥، ١٩٨٢م.
- د.عبد القادر صابر جرادة ،موسوعة الإجراءات الجنائية ،المجلد الثالث ، آفاق للنشر ، سنة٢٠٠٩م.
- د.سلوى حسين رزق ، الدستور ومبدأ العفو ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة.

الأبحاث العلمية ومواقع الإنترنت

- د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة (مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة)، بحث منشور في كلية نايف الأمنية.
- المحامي / عمار دويك، عقوبة الإعدام في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، مجلة الفصلية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن العدد(22) ، أيار /٢٠٠٥.
- د. أحمد براك، دراسة حول ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام في التشريع العربي منشورة على الانترنت. http://www.alquds.com .
- وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام ،جرادة ،الجريمة، نقلا عن www.eohr.org/ar/conferences.
- ا. عبد الرحمن تيشوري ، العفو العام والعفو الخاص والعلاقة بينهما ؟؟، منشور على موقع http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=59933
- http://www.courts.gov.ps

القوانين المحلية والدولية

- القانون الأساسي الفلسطيني لسنة٢٠٠٥م.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م.
- القرار الصادر عن المجلس الإقتصادي والاجتماعي عن هيئة الأمم المتحدة قرار رقم ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في 25 أيار/مايو ١٩٨٤م.
- قانون المحاكمات الجزائية لدى المحاكم المركزية رقم 70 لسنة1946 .
- قانون العقوبات الفلسطيني لعام ١٩٧٩
- قانون العقوبات الثوري الفلسطيني الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية في العام ١٩٧٩.